الأمم المتحدة

S/2001/1279

مجلس الأمن

Distr.: General
27 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من كوستاريكا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

070202 070202 01-72261 (A)
0172261

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن ترفق طيه تقرير كوستاريكا الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية]

تقرير مقدم من جمهورية كوستاريكا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، يتضمن الخطوات المتخذة تنفيذا لذلك القرار

الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالإرهاب

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

يسر حكومة كوستاريكا أن تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة التقرير التالي بشأن متابعة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد صيغ هذا التقرير في شكل إجابات عن الأسئلة الواردة في التوجيهات التي وضعتها اللجنة ليتم اتباعها عند تقديم التقارير.

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

يتوافر لكوستاريكا هيكل للإشراف على الكيانات المالية، يتألف حاليا من مكتب مراقب المؤسسات المالية، ومكتب مراقب الأوراق المالية ومكتب مراقب المعاشات.

١ – مكتب مراقب المؤسسات المالية

طيلة عدة سنوات كانت تقوم بمهام مكتب مراقب المؤسسات المالية إدارة تابعة للمصرف المركزي لكوستاريكا تدعى مكتب المراجع العام لحسابات المصارف. وفيما بعد، أدخلت بعض التغييرات، فعندما صدر القانون رقم ٧٥٥٨ الذي ينظم المصرف المركزي لكوستاريكا والذي بدأ نفاذه منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ارتئي أن تنظيم الكيانات المالية يدخل ضمن المصلحة العامة، ومن ثمة أنشئ مكتب مراقب المؤسسات المالية. وبما أن هذا المكتب هيئة لامركزية، أعطي مزيدا من الصلاحيات والاستقلال الإداري عن طريق إنشاء مجلس إدارة خاص به.

وهذه التغييرات غيرت الأسلوب الذي كان متبعا حتى ذلك الحين، وهو اتخاذ الإجراءات بعد حدوث المخالفات وأتاحت نهجا جديدا للرقابة التحوطية بغية كفالة شفافية النظام المالي لكوستاريكا وتدعيمه وتعزيز تطوره. ووسع المكتب دائرة إشرافه بحيث أصبح يراقب جميع الكيانات المشتغلة بالوساطة المالية داخل الإقليم الوطني أو التي أذن لها المصرف المركزي بالقيام بعمليات في نطاق سوق الصرف الأجنبي.

وبصدور القانون ٧٧٣٢ الذي ينظم شؤون البورصة والذي أصبح ساريا منذ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ أدخلت تغييرات على نظام البورصة والنظام المالي، وكذلك تعديلات على القانون رقم ٧٥٥٨. فالمهام التي كان يضطلع بها من قبل مجلس إدارة مكتب مراقب المؤسسات المالية أصبحت منذئذ منوطة بالمجلس الوطني لمراقبة النظام المالي، الذي يؤدي وظيفة مجلس إدارة لمكاتب المراقبين الثلاثة المسؤولة عن مراقبة وتنظيم الوسطاء الماليين والبورصة وأموال المعاشات.

الكيانات الخاضعة لإشراف مكتب مراقب المؤسسات المالية

يضطلع مكتب مراقب المؤسسات المالية حاليا بمسؤولية الإشراف على ٣ من المصارف التجارية التابعة للدولة، ومصرفين أنشئا بموجب قانون خاص، و ١٦ مصرفا خاصا، و ١٣ مؤسسة مالية غير مصرفية، و ١٧ من مصارف الادخار التعاوني والإقراض، و ٣ كيانات مأذون لها تابعة للنظام المالي الوطني للإسكان، و ٢ من مكاتب الصرف الأجنبي، و ٢٢ مجموعة مالية.

٢ - مكتب مراقب الأوراق المالية

أنشئت اللجنة الوطنية للأوراق المالية بموجب القانون رقم ٧٢٠١ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والذي ينظم البورصة ويعدل المدونة التجارية. وكان متوخى أن تكون هذه اللجنة هيئة لا مركزية ملحقة بالمصرف المركزي لكوستاريكا ومسؤولة عن مراقبة وتنظيم البورصة والنهوض بها.

وتم تنقيح القانون رقم ٧٢٠١ بواسطة القانون رقم ٧٧٣٢، الذي صدر في الجريدة الرسمية يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأصبح ساريا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨. ووضع هذا القانون قواعد جديدة لسير عمل بورصة كوستاريكا وأنشأ مكتب مراقب الأوراق المالية بوصفه الهيئة العمومية المسؤولة عن الإشراف على البورصة. وحل هذا المكتب محل اللجنة الوطنية للأوراق المالية وأنيطت به مسؤوليات وواجبات وصلاحيات أوسع نطاقا.

ويضطلع مكتب مراقب الأوراق المالية حاليا بمسؤولية الإشراف على ٣٣ شركة إصدار غير مالية و ٣٩ شركة إصدار مالية وبورصة واحدة وسوق واحدة للأوراق المالية و ٢٣ من الوسطاء التجاريين و ٢٣ من شركات إدارة الأموال الاستثمارية و ١٨٣ صندوق استثمار و ٢ من شركات تقييم المخاطر.

٣ - مكتب مراقب المعاشات

أنشئ مكتب مراقب المعاشات بموجب القانون رقم ٧٥٢٣ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، كهيئة مركزية ملحقة بالمصرف المركزي لكوستاريكا. وهو ينظم خطط المعاشات التقاعدية الخاصة ويشرف عليها، وما برح يمارس هذه المهام منذ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقد تم تعديل القانون المذكور أعلاه بواسطة القانون رقم ٧٩٨٣ المتعلق بحماية العمال، والذي ينص البند السادس منه على أن ''نظام المعاشات التقاعدية ينبغي أن ينظمه ويشرف عليه مكتب مراقب المعاشات، وهو هيئة لا مركزية مستقلة في عملها وذات أهلية قانونية وملحقة بالمصرف المركز لكوستاريكا. ويتولى مكتب مراقب المعاشات اعتماد خطط وأموال ومخططات المعاشات المنصوص عليها في هذا القانون وينظمها ويشرف عليها ويراقبها...''.

والخلاصة أن مكاتب المراقبين الثلاثة، وبخاصة مكتب مراقب المؤسسات المالية ومكتب مراقب الأوراق المالية، مسؤولة عن الإشراف على معاملات السوق المالية والبورصة في البلد وبالتالي الحيلولة دون حدوث جرائم غسل الأموال.

القانون رقم ٨٢٠٤

في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وافقت الجمعية التشريعية، في القراءة الثانية، على القانون رقم ٨٢٠٤، الذي يعدل تماما القانون رقم ٧٧٨٦ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير غير المشروعة والأنشطة المتصلة بها وأصبح القانون الجديد هو الأساس للمهام المضطلع بها في هذا المجال، وهو ينظم الأنشطة المالية وينص على العقوبات للحيلولة دون أن تدخل إلى البلد أموال آتية من جرائم خطيرة ومن جميع العمليات التي قد تستخدم لغسل الأموال، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالإرهاب. والمقصود بالجرائم الخطيرة، في هذا الصدد، هو الجرائم التي تستحق عقوبة بالسجن لمدة ٤ سنوات على الأقل أو عقوبة أشد. وينص القانون على أن الدولة مسؤولة، لغرض المصلحة العامة، عن اعتماد التدابير اللازمة للحيلولة دون أي نشاط غير مشروع في هذا المجال، ومراقبته والتحقيق فيه وتلافيه أو قمعه. ويعتبر هذا القانون تقدما تشريعيا هاما جدا

ذلك أن الضوابط المالية والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٧٧٨٦ ستصبح منطبقة على عدد كبير من الأنشطة الإجرامية.

والمادة ١٤ من القانون رقم ٨٢٠٤ تُعرِّف الكيانات المالية على أنها الكيانات التي ينظمها ويشرف عليها ويراقبها مكتب مراقب المؤسسات المالية ومكتب مراقب الأوراق المالية ومكتب مراقب المعاشات. والالتزامات التي يفرضها هذا القانون تنطبق أيضا على جميع الكيانات أو الشركات التي تملكها مجموعات مالية تشرف عليها الهيئات المذكورة، بما في ذلك المعاملات المالية التي قد تجريها المصارف أو الكيانات المالية الموجودة في الخارج عن طريق مؤسسة موجودة في كوستاريكا. وتخضع تلك الكيانات لإشراف أحد مكاتب المراقبين الثلاثة فيما يتصل بغسل الأموال. ومن أهم الجوانب الأخرى التي يتميز بها القانون رقم ٨٢٠٤ على القانون رقم ٧٧٨٦ أنه يتيح إمكانية الإشراف على الكيانات المالية الموجودة بالخارج.

وتنص المادة ١٥ على أن الأشخاص الذين يضطلعون بالأنشطة التالية، في جملة أمور، يخضعون لذلك القانون:

(أ) عمليات تبديل الأموال والتحويلات المنتظمة أو الضخمة عن طريق أي وسيلة، مثل الشيكات أو الحوالات المصرفية أو الكمبيالات، أو أي وسيلة مماثلة؛

(ب) العمليات المنتظمة أو الضخمة المتعلقة بإصدار أو بيع أو تحصيل أو تحويل شيكات المسافرين أو الحوالات البريدية؛

(ج) التحويلات المنتظمة أو الضخمة للأموال بأي طريقة؛

(د) إدارة الأموال الاستئمانية أو أي نوع من إدارة الموارد من جانب أشخاص أو أشخاص اعتباريين يقومون بدور وسطاء ماليين.

والأشخاص أو الأشخاص الاعتباريون الذين يضطلعون بالأنشطة المبينة أعلاه وغير الخاضعين لمراقبة أي واحد من مكاتب المراقبين الثلاثة في كوستاريكا يجب أن يسجلوا لدى مكتب مراقب المؤسسات المالية، وإن كان هذا لا يعني منحهم الأذن بالقيام بعمليات.

وللحيلولة دون حدوث عمليات تنطوي على إخفاء ونقل أموال مشبوهة المصدر أو معاملات أخرى ترمي إلى غسل الأموال الآتية من جرائم خطيرة، يتعين على الكيانات المالية الامتثال للأحكام التالية الواردة في المادة ١٦ من القانون رقم ٨٢٠٤ ، المعتمد مؤخرا، بشأن المؤثرات العقلية:

(أ) الحصول على المعلومات المتعلقة بالهوية الحقيقية للأشخاص الذين يتم لفائدتهم فتح حساب أو إجراء معاملة والاحتفاظ بتلك المعلومات، وذلك متى اشتُبه في أن الزبائن قد لا يكونون يتصرفون لحسابهم الخاص، ولا سيما في حالة الأشخاص الاعتباريين الذين لا يضطلعون بعمليات تجارية أو مالية أو صناعية في البلد الذي يقيمون به؛

(ب) فتح الحسابات بأسماء أصحابها، وعدم السماح بالأرصدة الخفية الاسم أو الأرصدة ذات الأسماء الرقمية أو الحاملة لأسماء وهمية أو غير دقيقة؛

(ج) تسجيل الهوية والمركز التمثيلي ومقر الإقامة والأهلية القانونية والمهنة أو هدف الشركة، بالنسبة للأشخاص أو الأشخاص الاعتباريين، فضلا عن سائر بيانات إثبات الهوية، والتحقق من هذه البيانات بوسائل موثوقة، سواء كان هؤلاء الأشخاص أو الأشخاص الاعتباريون زبائن عرضيين أو معتادين. وينبغي الاضطلاع بهذا التحقق استنادا إلى وثائق الهوية أو جوازات السفر أو شهادات الميلاد أو رخص السياقة أو عقود تأسيس الشركات ونظمها الداخلية أو غير ذلك من الوثائق الرسمية أو الشخصية. وبصفة خاصة، ينبغي الاضطلاع به عند إقامة علاقات تجارية، ولا سيما عند فتح حسابات جديدة وإصدار دفاتر توفير وإجراء معاملات استئمانية واستئجار صناديق تحريز الأشياء الثمينة أو إجراء معاملات نقدية بمبالغ تزيد على ١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملات أجنبية أخرى؛

(د) الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادة ١٦ طيلة مدة العملية وبعد تاريخ إنجازها بخمس سنوات على الأقل؛

(هـ) الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بسجلات هوية الزبائن وسجلات الحسابات والمراسلات والسجلات التجارية للعمليات المالية التي تمكِّن من معرفة أطوار معاملة ما أو إقفالها.

ويتعين على جميع الكيانات المالية أن تسجِّل، على استمارة تصممها هيئة الإشراف والتنظيم المختصة، كل معاملة نقدية من ذلك الكيان أو إليه تتم بالعملة الوطنية أو الأجنبية وتتعلق بما يزيد على ١٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالكولون الكوستاريكي. وينطبق هذا أيضا على التحويلات إلى الخارج ومنه.

وتحدد المادة ٢١ البيانات التي يتعين إدراجها في الاستمارات التي تملؤها الكيانات المالية الخاضعة لإشراف مكتب مراقب المؤسسات المالية ومكتب مراقب الأوراق المالية ومكتب مراقب المعاشات:

(أ) هوية الشخص الذي يحضر لإجراء المعاملة، وتوقيعه وتاريخ ميلاده وعنوانه. ويتعين أيضا تقديم نسخة من إحدى وثائق الهوية. وعلى الأشخاص الاعتباريين أن يقدموا، بالنسبة لممثلهم القانوني ووكيلهم المقيم، نفس المعلومات المطلوبة من الأشخاص العاديين؛

(ب) هوية وعنوان الشخص الذي تجرى المعاملة باسمه؛

(ج) هوية وعنوان المستفيد أو المتلقي، إن وُجد، بالنسبة لأي معاملة؛

(د) هوية الحسابات، التي تتعلق بها المعاملة، إن وجدت؛

(هـ) نوع المعاملة المعنية؛

(و) هوية الكيان المالي الذي أجرى المعاملة؛

(ز) تاريخ المعاملة ووقتها ومبلغها؛

(ح) منشأ المعاملة؛

(ط) هوية الموظف الذي أجرى المعاملة.

وتنص المادة ٢٢ على أن الكيان المالي مُلزم بتسجيل المعاملة بدقة وبالكامل في التاريخ الذي أجريت فيه، والاحتفاظ بسجلها طيلة خمس سنوات من ذلك التاريخ.

وتنص المادة ٢٣، على أن المعاملات النقدية المتعددة التي تتم سواء بالعملة الوطنية أو بعملة أجنبية، والتي إذا جُمعت مبالغها تزيد على ٠٠٠ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالكولون تعتبر معاملة واحدة إذا تمت من جانب شخص محدد أو نيابة عنه في غضون يوم واحد أو في غضون أي فترة زمنية أخرى تحددها هيئة الإشراف والتنظيم المختصة. وفي هذه الحالات، إذا كان الكيان المالي أو موظفوه أو مسؤولوه أو عملاؤه مدركين لتلك المعاملات، يجب عليهم تسجيلها على النحو المشار إليه أعلاه.

وبموجب المادتين ٢٤ و ٢٥، يجب على الكيانات المالية التي تسري عليها أحكام هذا البند إيلاء اهتمام خاص للمعاملات المشبوهة، من قبيل التي تُجرى بطريقة عادية أو التي، برغم عدم أهميتها، تجرى بانتظام وبدون أي أساس اقتصادي أو قانوني واضح.

وإذا اشتبه في أن المعاملات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك المعاملات الآتية من تحويلات تمت إلى البلد أو منه، تشكِّل أنشطة غير مشروعة أو لها صلة بأنشطة غير مشروعة، يجب على الكيانات المالية أن تبلغها إلى هيئة الإشراف المعنية، في كنف السرية، وعلى تلك الهيئة أن تحيلها فورا إلى وحدة التحليل المالي.

وتنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٢٠٤ على أن الكيانات الخاضعة للإشراف ملزمة باعتماد ووضع وتنفيذ برامج وأنظمة وإجراءات وضوابط داخلية لمنع وكشف الأنشطة التي قد تستغل خدماتها كوسيلة لغسل الأموال الآتية من جرائم خطيرة أو من أي عمليات قد تستخدم لغسل تلك الأموال. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج، في جملة أمور، اعتماد إجراءات لكفالة مستوى عال من نزاهة الموظفين واعتماد نظام لتقييم الخلفية الشخصية والمالية للموظفين وتجربتهم المهنية، وكذلك برامج مستمرة لتدريب الموظفين وتوعيتهم بالمسؤوليات التي ينص عليها هذا القانون.

وبموجب المادة ٢٧، يجب على الكيانات المالية تعيين موظفين مسؤولين عن كفالة الامتثال للبرامج والإجراءات الداخلية، بما في ذلك مسك السجلات على النحو الواجب والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويتعين أن يكون هؤلاء الموظفون جهة اتصال مع السلطات المختصة وأن يخضعوا لإشراف إدارة الكيان المالي، الذي من واجبه أن يوفر قنوات الاتصال المناسبة لمساعدتهم في عملهم.

وتنص المادة ٢٨ من هذا القانون على أن الهيئات المنوط بها صلاحيات التنظيم والإشراف، بما فيها مكتب مراقب المؤسسات المالية ومكتب مراقب الأوراق المالية ومكتب مراقب المعاشات، تقع عليها الالتزامات التالية، من جملة أمور أخرى:

(أ) كفالة الوفاء الفعلي بالتزامات التسجيل والإبلاغ المنصوص عليها في القانون؛

(ب) إصدار تعليمات واتخاذ قرارات بشأن مضمون استمارات تسجيل العمليات والإبلاغ عنها، المبينة في المادة ٢٠ من القانون، بغية تقديم توصيات تساعد الكيانات المالية في كشف أنماط السلوك المشبوهة من جانب زبائنها. ويجب أن تأخذ تلك المبادئ التوجيهية في الاعتبار التقنيات الحديثة والمأمونة لإدارة الأصول، وتكون بمثابة أداة تثقيفية لموظفي الكيانات المالية؛

(ج) التعاون مع السلطات المختصة وتزويدها بالمساعدة التقنية في سياق التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشار إليها في هذا القانون.

أنظمة أخرى

عملا بأحكام القانون رقم ٧٧٨٦، المذكور أعلاه، أصدرت مكاتب المراقبين مبادئ توجيهية للوفاء بهذه الالتزامات، وسيتم تكييفها للوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون الجديد رقم ٨٢٠٤.

وفي هذا الصدد، نسّقت المكاتب الثلاثة عملها بغية إعداد وثيقة واحدة، أصدرها كل منها تحت رقم مختلف. فقد أصدر مكتب مراقب المؤسسات المالية خطاب التعميم الخارجي رقم ١٥-٢٠٠١؛ وأصدر مكتب مراقب الأوراق المالية خطاب التعميم رقم ١٩٢٥؛ وأصدر مكتب مراقب المعاشات نفس خطاب التعميم برقم آخر.

وتغطي هذه الوثيقة المواضيع التالية:

ألف - البرامج والضوابط التي ينبغي أن تضعها الكيانات الخاضعة للإشراف

على الكيانات أن تضع برامج وأنظمة وإجراءات وضوابط تستخدمها في الحيلولة دون غسل الأموال الآتية من أنشطة غير مشروعة، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، أحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٧٧٨٦ بشأن نزاهة الموظفين وبرامج التثقيف والتدريب بشأن المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون، فضلا عن النقاط الواردة أدناه ضمن هذا الجزء.

وهذه البرامج والأنظمة والإجراءات يجب أن توافق عليها إدارة كل كيان أو مجلس إدارته، وتظل متاحة لمكتب المراقب. وينبغي على الأقل أن تتضمن ما يلي:

(أ) المنهجية المستخدمة لتسجيل وتدقيق هوية كل زبون والصفة التمثيلية بالنسبة للأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن أشخاص أو أشخاص اعتباريين آخرين؛

(ب) منهجية تحديد العلاقة بين النشاط الاقتصادي للزبون ومعاملاته التي تستخدم منتجات الكيانات الخاضعة للسلطة التنظيمية للمراقب؛

(ج) تحديد و/أو وصف البارامترات أو الأدوات المستخدمة لتقدير مستويات المخاطر بالنسبة للمنتجات والخدمات المعروضة، بوصف ذلك وسيلة تساعد على تحديد العمليات غير العادية؛

(د) وصف علامات الإنذار ذات الصلة، وفقا لطبيعة الكيان الخاضع للإشراف والمنتجات والخدمات التي يقدمها؛

(هـ) منهجية جمع المعلومات بشأن معاملات الزبون في كافة مكاتب أو وكالات أو فروع الكيان الخاضع للإشراف؛

(و) أساليب تحديد الزبائن الذين تعتبر معاملاتهم عادية.

باء - تحديد هوية الزبائن

يتعين على الكيانات الخاضعة للإشراف وضع آليات مناسبة للتحقق من هوية كل زبون عند إجراء أي نوع من المعاملات. وعليها أيضا أن تحتفظ بسجلات مستكملة بشأن

الزبائن العرضيين أو المعتادين طيلة فترة العملية ولمدة خمس سنوات على الأقل، آخذة في الاعتبار من جملة أمور أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٧٧٨٦.

جيم – الموظف المسؤول عن الامتثال

عملا بأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٧٨٦، يجب على الكيانات أن تعيِّن موظفا واحدا على الأقل (مسؤولا عن الامتثال) إلى جانب موظف مناوب، يحل محله وقت غيابه أو إذا تعذر عليه القيام بمهامه لسبب آخر. ولكي يؤدي هذا الموظف مهامه بشكل عادي، يجب أن يتلقى الدعم من الإدارة العامة للكيان المعني أو من مجلس إدارته.

ومن جملة أمور أخرى، يجب أن تشمل مهام هذا الموظف ما يلي:

(أ) كفالة الامتثال للبرامج والإجراءات؛

(ب) كفالة مسك سجلات تفي بالغرض؛

(ج) رصد عمليات الزبائن على أساس مستمر، لتحديد المعاملات التي ليس لها أساس اقتصادي أو قانوني واضح أو التي فيها خروج عن الأنماط المعتادة الراسخة لدى الكيان المعني؛

(د) الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي يجري كشفها بواسطة التحليل المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة؛

(هـ) تزويد مكتب المراقب بالمعلومات الواردة في استمارات العمليات النقدية (المفردة والمتعددة) وفقا لأحكام خطاب التعميم هذا؛

(و) تأمين الاتصال بين الكيان المعني ومكتب المراقب والسلطات المختصة، عملا بالقانون رقم ٧٧٨٦.

ومن المهم التشديد على أن الموظف الذي يتم تعيينه يجب أن يتوافر له الوقت الكافي لتأدية عمله بفعالية ودون تأخير.

ويجب أن تتوافر في الأشخاص الذين يعيّنون لشغل هذه الوظيفة الشروط الدنيا التالية:

(أ) النزاهة؛

(ب) الرصانة؛

(ج) القدرة التحليلية؛

(د) الإلمام بعمليات الكيان المعني.

دال – الاستمارات

يجب على الكيانات الخاضعة للإشراف أن تسجل المعاملات التالية على الاستمارات التي صممها مكتب المراقب:

(أ) أي عملية إيداع نقدي مفردة أو متعددة بالعملة المحلية أو الأجنبية يتجاوز مبلغها ٠٠٠ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالكولون. ويجب عليها أن تسجل أيضا عمليات السحب بالعملة الأجنبية التي يزيد مبلغها على ٠٠٠ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة والتي تتم من جانب شخص ما أو نيابة عنه؛

(ب) أي معاملة تعتبر مشبوهة وفقا لأحكام المادة ٦ من خطاب التعميم.

ولتجنب أوجه التضارب في المعاملات المبلغ عنها، يجب أن تشير الوثائق المتصلة بها (الوصولات وما إليها) على وجه صحيح إلى ما إذا كانت المعاملة قد تمت نقدا أو بوسيلة دفع أخرى (شيك أو تحويل أو ما إلى ذلك).

هاء – المعلومات الواجب تقديمها إلى المراقب

في غضون ١٥ يوما من الإقفال الشهري، على الموظف المسؤول عن الامتثال المشار إليه في الجزء جيم أن يحيل إلى المراقب جدولا يتضمن موجزا لأهم المعلومات المستقاة من سجلات المعاملات المفردة والمتعددة التي تمت في الشهر السابق.

ولتجنب ازدواجية الإبلاغ يجب على كيانات الإصدار التي ينظمها أو يشرف عليها مكتب مراقب الأوراق المالية ومكتب مراقب المؤسسات المالية (الرابطات والتعاونيات وشركات التمويل والمصارف) إبلاغ هذه المعلومات إلى مكتب مراقب المؤسسات المالية.

وإذا كان الموظف المسؤول عن الامتثال يعمل لدى مجموعة مالية خاضعة لإشراف أكثر من مكتب مراقب واحد، يجب عليه أن يقوم، عند إعداد الجدول الموجز، بتصنيف الاستمارات المفردة والمتعددة حسب المكتب، آخذا في اعتباره الكيان الذي انطلقت منه المعاملة. فعلى سبيل المثال، إذا أعد الاستمارة صرّاف في مصرف يقدم خدمات لوسيط تجاري أو شركة لإدارة الأموال الاستثمارية، يجب أن يشار إلى ذلك في الموجز الذي يُرسل إلى مكتب مراقب الأوراق المالية وليس في الذي يُرسل إلى مكتب مراقب المؤسسات المالية، ذلك أن الكيان الذي تمت فيه المعاملة هو الوسيط التجاري أو شركة لإدارة الأموال الاستثمارية.

وعند تلقي هذه المعلومات من الكيانات الخاضعة للإشراف، يجري تجميعها وإتاحتها، عند الطلب، للمركز المشترك لمخابرات مكافحة المخدرات.

واو - الأنشطة المشبوهة

يجب على الكيانات وضع إجراءات للكشف عن المعاملات التي تخرج على النمط العادي.

وإذا كان للموظف المسؤول عن الامتثال سبب يدعو إلى الاشتباه في معاملة بعينها، يجب عليه أن يخطر مكتب المراقب عن طريق الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، والتي يجب إرسالها إلى مكتب مراقب الأوراق المالية في ظرف مختوم يحمل عبارة ''**سري**''، وذلك فور إجراء التحقيق الواجب، وإذا ارتئي أن ثمة حقائق واضحة وكافية لتأييد الاشتباه.

ويحدد المرفق ٣ لخطاب التعميم بعض العلامات الدالة على أن عمليات بعينها يمكن أن تعتبر مشبوهة. وقد أتيح ذلك المرفق للكيانات كأداة تساعد على تحديد العمليات المشبوهة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند تلقي بلاغ من كيان ما بشأن عملية مشبوهة، يحال ذلك البلاغ فورا إلى مكتب المدعي العام.

زاي - التزام الكيانات الخاضعة للإشراف بمسك سجلات معاملاتها

يتعين على الكيانات الخاضعة للإشراف أو التنظيم الاحتفاظ بجميع الوثائق المتاحة لمدة خمس سنوات على الأقل، وفقا لأحكام الفقرتين (د) و (هـ) من المادة ١٦ والمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧٨٦. وينبغي أن يتسنى من تلك الوثائق معرفة جميع أطوار كل معاملة حتى تتاح، عند الاقتضاء، الأدلة لأي إجراء قضائي قد يتخذ.

خطاب التعميم الخارجي رقم ٢٧-٢٠٠١:

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، أصدر مكتب مراقب الأوراق المالية خطاب التعميم الخارجي رقم ٢٧-٢٠٠١، الذي يتضمن مبادئ توجيهية عامة للأخذ بسياسة ''اعرف زبونك'' الرامية إلى كفالة اعتماد الكيانات الخاضعة للإشراف وتنفيذها لآليات وإجراءات وضوابط لتحديد الهوية الفعلية للزبائن المنتفعين بخدماتها، أي الزبائن الذين لهم حساب لدى الكيان المالي أو لهم علاقة دائمة به والزبائن الذين يفتحون حسابا أو يقيمون علاقة، سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا اعتباريين ومن رعايا البلد أو أجانب.

وخطاب التعميم هذا هو بمثابة دليل توجيهي للتأكد من هوية الزبائن استنادا إلى المتطلبات القانونية المبينة في الفقرات (أ) إلى (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٧٧٨٦، التي يجب توثيقها في الملفات التي يُعِدها كل كيان لكل واحد من زبائنه. والمبادئ التوجيهية للتأكد من الهوية تهدف إلى رصد الحسابات الشخصية وحسابات المشاريع التجارية أو الشركات والخدمات التي تقدمها الكيانات (مثل الحسابات الخاصة والتحويلات المصرفية المرسلة أو المحصلة، والقروض النقدية أو المسحوبات وضمانات الاستئمان باستخدام الأدوات المصرفية، وأدوات الدفع بمبالغ كبيرة، ومعاملات الأوراق المالية، والأموال الاستئمانية، والمعاملات الدولية والمعاملات الإلكترونية، من جملة أمور).

التفتيشات في عين المكان

مكتب مراقب المؤسسات المالية

لتقييم الامتثال للمتطلبات التي ينص عليها القانون رقم ٧٧٨٦ واللوائح التي أصدرها مكتب مراقب المؤسسات المالية (١٥-٢٠٠١ و ٢٧-٢٠٠١)، استحدث هذا المكتب ونفّذ المهام المحددة التالية التي يضطلع بها في عين المكان، استنادا إلى وجود أدلة كافية، وهي تستخدم في إعداد تقرير مفصّل عن الاستنتاجات، يحال رسميا إلى الكيان المعني، وسيجري تكييف هذه المهام بحيث تتمشى مع متطلبات القانون الجديد رقم ٨٢٠٤:

(أ) التحقق من أن الكيان المالي يمتثل لشرط وضع وإصدار واعتماد دليل لإجراءات منع وكشف ومراقبة العمليات المشار إليها في القانون رقم ٧٧٨٦ بشأن المؤثرات العقلية؛

(ب) كفالة إدراك موظفي الكيان للقانون رقم ٧٧٨٦ بشأن المؤثرات العقلية، واللوائح التي أصدرها مكتب مراقب المؤسسات المالية، والقواعد الدولية القائمة بشأن غسل الأموال (مثل قواعد لجنة بازل للإشراف على الأعمال المصرفية والأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي)؛

(ج) التحقق من الامتثال للمادة ٢٩ من القانون رقم ٧٧٨٦ بشأن تعيين موظف لكفالة الامتثال للبرامج والإجراءات الداخلية وتعيين موظف مناوب، على النحو المنصوص عليه في خطاب التعميم رقم ١٥-٢٠٠١؛

(د) تحديد ما إذا كان للكيان لجنة معنية بغسل الأموال تتولى تنفيذ أحكام القانون رقم ٧٧٨٦؛

(هـ) فحص آليات الرقابة التي وضعها الكيان لغرض إصدار وإيداع الأموال النقدية والإبلاغ عن المعاملات النقدية إذا كانت المبالغ تزيد على ٠٠٠ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالكولون؛

(و) التحقق مما إذا كان الكيان اعتمد ونفّذ إجراءات لكشف العمليات المشبوهة والمتعددة والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وذلك عن طريق وضع بارامترات أو حدود لما يعتبر عاديا؛

(ز) التحقق من أن الكيان وضع وينفِّذ سياسة ''اعرف زبونك'' عن طريق وضع آليات للتحقق من هوية الزبون ورصده ومعرفته، بما يتمشى مع الأنظمة الواردة في خطاب التعميم ٢٧-٢٠٠١؛

(ح) كفالة قيام الكيان بوضع وتنفيذ خطة للتثقيف والتدريب المستمرين، وفقا لأحكام القانون رقم ٧٧٨٦، لفائدة الموظفين الجدد والقدامى؛

(ط) تحديد البرامج والأنظمة والضوابط التي وضعتها دوائر المراجعة الداخلية للحسابات لتقييم الامتثال للقانون رقم ٧٧٨٦ وضمان كفاءتها للحيلولة دون استغلال الزبائن للكيان من أجل القيام بعمليات غير مشروعة؛

(ي) تقييم فعالية نظم المعلومات الحالية من حيث الوفاء بمقتضيات القانون ٧٧٨٦.

ومن المهم التأكيد على أن مكتب مراقبة المؤسسات المالية قام، بين تموز/يوليه ٢٠٠٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتقييم ٢٠ كيانا ماليا (ثلاثة مصارف تابعة للدولة، ومصرف مُنشأ بموجب قانون خاص، واثنان من المصارف التعاونية و ١٤ مصرفا خاصا). وبالنسبة لعام ٢٠٠٢، سيبدأ التفتيش في عين المكان للكيانات المتبقية (ثلاثة مصارف خاصة، و ١٦ مؤسسة مالية غير مصرفية و ٢٦ مؤسسة تعاونية ورابطة واحدة واثنان من مكاتب صرف العملات الأجنبية)، وسيواصل المكتب متابعة التوصيات المقدمة للكيانات التي تم تقييمها.

ومنذ صدور خطاب التعميم الخارجي رقم ٩٨/١٦ وإلغائه بموجب خطاب التعميم الخارجي رقم ١٥-٢٠٠٢، ما برحت الكيانات الخاضعة للتنظيم من جانب مكاتب المراقبين تنفذ نظام ''علامات الإنذار'' لكفالة قدرة موظفيها على كشف العمليات التي قد تعتبر مشبوهة بحكم طبيعتها أو المبالغ غير العادية التي تنطوي عليها. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تُبذل جهود خلال عمليات التفتيش في عين المكان لكفالة تنفيذ المؤسسات المالية

لنظام علامات الإنذار هذا وتوفير تدريب فعال لموظفيها، وتوافر آليات لدى الموظفين المسؤولين عن الامتثال من أجل كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.

وعندما يجري الكشف عن أنشطة مشبوهة، يتم إبلاغها، في كنف السرية، إلى مكتب المراقب؛ وتُستهل عملية لجمع المعلومات قصد إثبات الاشتباه؛ ويجري إعداد جداول تبين مصدر الأموال المعنية ووجهتها. وختاما، يعد تقرير ويحال إلى مكتب المدعي العام، وفقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ٧٧٨٦.

وجدير بالإشارة أن اتصالات فعالة جدا أُقيمت بين الموظفين المسؤولين عن الامتثال ومكاتب المراقبين، وكذلك وحدة التحليل المالي التابعة للمركز المشترك لمخابرات مكافحة المخدرات، بغية معالجة الحالات المشبوهة والتحقيق فيها، ذلك أن الحصول على المعلومات ييسر عملية التحقيق. وحتى الآن، تم إبلاغ ٤٥ حالة إلى مكتب المدعي العام ويجري التحقيق في زهاء ١٠ حالات. وفي السنة الجارية يُنتظر عقد محاكمات جنائية في اثنتين من الحالات العشر التي أُحيلت إلى مكتب المدعي العام، بعد أن تم إثبات الأفعال الإجرامية المبلغ عنها.

مكتب مراقب الأوراق المالية

كجزء من الخطة التنظيمية لمكتب مراقب الأوراق المالية، تُجرى زيارات في عين المكان إلى الوسطاء التجاريين وشركات إدارة الأموال الاستثمارية. وفي عمليات التفتيش هذه، تم تصميم دليل يتعلق بالجوانب التالية من القانون رقم ٧٧٨٦:

(أ) التحقق من أن الكيانات التي تلقت نقدا مبلغ ٠٠٠ ١٠ من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بالكولون قد أبلغت المراقب بشأن هذه المعاملة؛

(ب) كفالة توافر إجراءات وضوابط داخلية لدى الكيان للحيلولة دون غسل الأموال الآتية من أنشطة غير مشروعة، وكفالة حصول تلك الإجراءات والضوابط على الموافقة الواجبة من جانب إدارة الكيان ومجلس إدارته؛

(ج) انتقاء عينة من الزبائن واستعراض ملفاتهم لتحديد ما إذا كان الكيان قد طلب الوثائق ذات الصلة للتأكد من هوية الزبون الذي يودع الاستثمار؛

(د) التحقق من أن الكيان قد عيَّن موظفا مسؤولا عن الامتثال.

وخلال هذا العام قام مكتب مراقب الأوراق المالية بـ ١٣ زيارة إلى وسطاء تجاريين و ١٣ زيارة إلى شركات لإدارة الأموال الاستثمارية. وقام أيضا بثلاث زيارات خاصة إلى

كيانات متنوعة للتحقيق في معاملات محددة، بناء على طلب المركز المشترك لمخابرات مكافحة المخدرات.

وإضافة إلى ذلك توجد الأنظمة التالية فيما يتعلق بتهوية الزبائن:

تنص المادة ٥٨ (ج) من القانون الذي ينظم شؤون البورصة على ما يلي، بوصف ذلك أحد التزامات الوسطاء التجاريين:

''الاحتفاظ بالسجلات اللازمة التي توثق بوضوح ودقة العمليات التي يتم القيام بها، بما في ذلك الكميات والأسعار وأسماء المتعاقدين وكافة التفاصيل اللازمة لتفهم كل معاملة بالكامل، وفقا للأحكام التنظيمية التي قد تعتمد لهذا الغرض''.

وخطاب التعميم رقم ٩٩/٧٤ الصادر عن بورصة كوستاريكا والمؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ يتعلق بالأنظمة الرامية إلى منع ومراقبة غسل الأموال.

وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ صدر الاتفاق رقم ١٥ ''توجيهات بشأن الوثائق التي يجب أن تحتفظ بها شركات إدارة الأموال الاستثمارية فيما يتعلق بمستثمري تلك الأموال''.

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي في بلدكم الجرائم والعقوبات المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

تعرِّف المادة ٢٧٤ من المدونة الجنائية (القانون رقم ٤٥٧٣ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٠) جريمة الانضمام إلى جمعية غير مشروعة، أي الانضمام بنية إجرامية. والعقوبة في هذه الحالة هي السجن لمدة ست سنوات ويجري تشديدها بإضافة من ثلاثة إلى عشر سنوات إذا كان غرض الجمعية هو ارتكاب أعمال إرهابية. وتفرض المادة ٣٧٤ عقوبة بالسجن تتراوح من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة بالنسبة للزعماء وأعضاء المجموعات الدولية التي من أهدافها ارتكاب أعمال إرهابية.

وتفرض المادة ٢٤٦ عقوبات تختلف من حيث شدتها حسب ظروف التشديد، في حالات إضرام النار أو التفجير لتعريض الأشخاص أو الممتلكات إلى خطر جماعي. وبموجب هذه المادة، تعتبر أعمالا إرهابية محاولات القتل أو الإيذاء الجسدي الموجهة ضد المسؤولين العموميين والموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين المفوضين في كوستاريكا أو الذين يعبرون إقليمها، وهذه الأعمال تستحق العقوبات المفروضة بالنسبة للجرائم الدولية المشار إليها في المادة ٣٧٤. وبالمثل، تشير المادة ٢٤٦ إلى أنه لأغراض تلك المادة والمادة ٣٧٤ المتعلقة بالجرائم الدولية والمادة ٢٧٤ المتعلقة بالانضمام إلى جمعيات غير مشروعة، تعتبر أعمالا

إرهابية الهجمات التي تستخدم فيها الأسلحة النارية أو المتفجرات أو التي تسبب حريقا أو انفجارا وتكون موجهة ضد السفن أو الطائرات الموجودة على الأرض أو مركبات النقل العمومي أو المباني الرسمية أو العمومية.

وأخيرا، تضع المادة ٤٥ تعريفا للمشارك في ارتكاب الجريمة، وتعرِّف المادة ٤٦ المحرض وتعرِّف المادة ٤٧ المساعد على الجريمة، وكل واحد من تلك التعاريف يمكن أن ينطبق على الأشخاص الذين يمولون الأنشطة الإرهابية. وتتيح هذه المواد الأساس القانوني لمقاضاة ومعاقبة الذين يدعمون الأعمال الإرهابية عن طريق تمويلها.

وصدر مؤخرا القانون رقم ٨٢٠٤، الذي يعدل القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير غير المشروعة وما يتصل بها من أنشطة، فأصبحت الأنشطة المالية الآن تخضع للتنظيم والرصد بغية الحيلولة دون دخول الأموال الآتية من جرائم خطيرة ومن جميع العمليات التي قد تستخدم لغسل الأموال. ولهذا الغرض، تعرف الجرائم الخطيرة على أنها السلوك الذي يشكل جريمة تستحق عقوبة بالسجن لمدة أربع سنوات على الأقل، أو عقوبة أشد من ذلك.

وإضافة إلى العقوبات على الجرائم الخطيرة بموجب المدونة الجنائية، هناك أحكام أخرى يتضمنها القانون رقم ٨٢٠٤ في العنوان الرابع، الجرائم والتدابير الأمنية (المواد ٥٧ إلى ٨٢)، على النحو التالي:

”المادة ٥٩

تفرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات وعشرين سنة على:

(أ) كل شخص يقتني أو يحول أو يحيل أصولا وهو يعلم أنها آتية من جرائم خطيرة أو يضطلع بأي عمل آخر لإخفاء مصدرها غير المشروع أو لمساعدة الشخص الذي شارك في تلك الجرائم على التهرب من التبعات القانونية لأفعاله؛

(ب) كل شخص يخفي حقيقة طبيعة أصول ما أو مصدرها أو مكانها أو وجهتها أو تنقلها أو من لهم الحق فيها أو مالكيها، وهو يعلم أن تلك الأصول آتية، بشكل مباشر أو غير مباشر، من جريمة خطيرة.

والعقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ عاما إذا كانت الأصول آتية من أي جرائم متصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو غسل الأموال أو تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى استخدامات أخرى، وما يتصل بذلك من جرائم.

المادة ٧٠

تُفرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات على مالك الكيان المالي الخاضع للإشراف، أو مديره أو مديره الإداري أو موظفه أو ممثل هيئة إشرافية وتنظيمية أو موظفها إذا رأت المحكمة أنه تسبب، بإهماله لتأدية مهامه، في تيسير ارتكاب جريمة غسل الأموال.

المادة ٧٢

فيما يتعلق بالجرائم الوارد تعريفها في هذا الجزء، يمكن أن تضطلع بالتحقيق والمحاكمة وتسليط العقوبة المحكمة أو السلطة المختصة، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة أو الاتجار غير المشروع أو الجرائم ذات الصلة قد ارتكبت في إقليم دولة أخرى، وذلك دونما إخلال بتسليم المجرمين، حيثما كان القانون يسمح به''.

وهذه التعديلات التي أدخلت على القانون رقم ٧٧٨٦ تجعل من الممكن تطبيق كامل البند المتعلق بالضوابط المالية على مراقبة وكشف التمويل والتخطيط المحتملين للجرائم الخطيرة الأخرى وغسل عائدات تلك الجرائم، وكذلك على معاقبة الجناة وفقا لتعاريف الجرائم التي نص عليها في البداية القانون رقم ٧٧٨٦ وينص عليها حاليا القانون رقم ٨٢٠٤. وهذه الجرائم الخطيرة تشمل الأعمال التي تعتبرها المدونة الجنائية صراحة أعمالا إرهابية، والأعمال التي تستحق عقوبات تتجاوز السجن لمدة أربع سنوات، والتي وإن كانت غير مصنفة على أنها من قبيل الإرهاب، تطابق الأعمال غير المشروعة التي تشكل عادة أعمالا إرهابية.

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

لقد أوضحت الإجابة عن الفقرة ١ (أ) أنه تم وضع إجراءات لكشف المعاملات المشبوهة، عن طريق الضوابط المبينة في القانون رقم ٨٢٠٤ والمبادئ التوجيهية التي أصدرتها مكاتب المراقبين. وعند كشف معاملات من هذا القبيل، تشرع السلطات المختصة في إجراء تحقيق. ويتعين على جميع الكيانات المالية أو الكيانات المنتمية إلى مجموعة مالية أن تحتفظ بأي معلومات أو وثائق أو أوراق مالية أو أموال يمكن أن تُستخدم كدليل أو إثبات في التحقيق أو في المحاكمة. وعلى الكيانات أن تجمد أي أموال أو سندات إذنية مودعة أو محفوظة لديها، أو أن تودعها لدى المصرف المركزي لكوستاريكا، وتُعلِم السلطات بالإجراء المتخذ. وتسري هذه الالتزامات عندما يتلقى أي كيان إخطارا رسميا من

السلطات بوجود تحقيق أو محاكمة جنائية أو عندما يبلغ الكيان ذاته السلطات عن وجود معاملة مشبوهة.

وبموجب القانون رقم ٧٧٨٦ لا يمكن تجميد أموال ما لم يصدر القاضي أمرا بهذا الشأن. وقد حلت التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٨٢٠٤ هذا الوضع عن طريق منح الكيانات المالية سلطة تجميد الأموال وتحويلها إلى المصرف المركزي. كما وسَّع القانون رقم ٨٢٠٤ الحظر المفروض على السرية المصرفية بحيث بات يشمل الأوراق المالية والمعلومات المتعلقة بالضرائب بالإضافة إلى المعلومات المصرفية.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

كما هو مبين في الردود السابقة، ورغم أن القانون الكوستاريكي لا ينص على جريمة تُعرف بتمويل الإرهاب، ولكن يمكن تصنيفها ضمن أعمال إجرامية أخرى ومعاقبة مرتكبيها.

وثمة إجراءات أيضا لرصد وقمع المعاملات المالية المشبوهة يمكن اللجوء إليها عمليا إلى جانب تدابير أخرى لمنع تمويل الإرهاب.

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وبخاصة ما هي في بلدكم التشريعات التي تحظر '١' تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية '٢' وتزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

يتضمن قانون العقوبات الكوستاريكي عددا من الجرائم التي، وإن توزعت على أجزاء مختلفة من هذا القانون عوض أن تُجمع في باب محدد يتعلق بالإرهاب، تنطبق على أعمال شتى يمكن أن تشكل أعمالا إرهابية فعلا.

وتشير بعض المواد إلى جرائم ترتبط صراحة بالإرهاب مثل:

المادة ٣٧٤ التي تعرف الجرائم الدولية وتفرض عقوبة بالسجن من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة على قادة وأفراد المجموعات ذات الطابع الدولي التي تهدف إلى القيام بأعمال إرهابية.

المادة ٢٧٤ التي تفرض عقوبة بالسجن من سنة إلى ست سنوات على الجمعيات غير القانونية، أي التي لها نوايا إجرامية، وترفع عقوبة السجن هذه لتتراوح بين ثلاث و ١٠ سنوات في حال كان القصد من إنشاء هذه الجمعية ارتكاب أعمال إرهابية.

المادة ٢٤٦ التي تفرض عقوبات تختلف قساوتها باختلاف الظروف المشددة، في الحالات التي تستخدم فيها أسلحة نارية أو متفجرات لتشكيل تهديد جماعي للأشخاص أو الممتلكات. وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه ''لأغراض هذه المادة والمادتين ٢٧٤ و ٣٧٤، تعتَبر إرهابية الأعمال التالية:

(أ) الأعمال الوارد وصفها في البندين (٥) و (٦) من المادة ٢١٥ والمادة ٢٦٠ من هذا القانون؛

(ب) محاولات الاعتداء على حياة مسؤولين رسميين أو دبلوماسيين أو مسؤولين قنصليين معتمدين في كوستاريكا أو مارين عبر إقليمها، أو محاولات النيل من سلامتهم الشخصية؛

(ج) الاعتداءات على السفن والطائرات الجاثمة على الأرض ومركبات النقل المشترك والمباني الرسمية أو العامة، التي تُستخدم فيها أسلحة نارية أو متفجرات أو التي تسبب باندلاع حريق أو بانفجار''.

وتفرض المادة ٢١٥ عقوبة بالسجن من ثماني إلى ١٢ سنة للاختطاف بهدف الابتزاز، أي وبتعبير آخر متى أُحتجز المجني عليه من أجل الحصول على فدية تحقيقا لغايات مالية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية أو عنصرية. وترفع هذه العقوبة إلى السجن من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة لجملة أسباب منها أن يكون المجني عليه دبلوماسيا أو مسؤولا قنصليا معتمدا في كوستاريكا أو مارا عبر إقليمها ومتى كانت المطالب المراد تحقيقها للإفراج عنه تتسم بطابع سياسي أو اجتماعي (الفقرة الفرعية ٥) أو إذا كان الهدف من عملية الاختطاف مطالبة السلطات العامة في كوستاريكا أو في بلد صديق آخر بتقديم نوع من التنازلات (الفقرة الفرعية ٦). وترفع هذه العقوبات إذا أصيب المجني عليه إصابات خطيرة أو بالغة (من ١٥ إلى ٢٠ سنة) أو فَقد حياته (من ٢٠ إلى ٢٥ سنة).

وتشير المادة ٢٦٠ إلى الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو تدميرها وتفرض عقوبة بالسجن من خمس سنوات إلى ١٥ سنة على أي شخص يستولي على طائرة في الجو عن طريق ارتكاب أعمال عنف ضد أشخاص أو ممتلكات أو عن طريق إطلاق تهديدات جدية، أو على كل من يدمر طائرة أو محتوياتها في الجو عن طريق استخدام الأسلحة أو

المتفجرات أو عن طريق التسبب بانفجار أو بنشوب حريق. وتُرفع العقوبة إلى السجن من ١٥ إلى ٢٠ سنة متى أدت هذه الأعمال إلى التسبب بوفاة أو بإصابات خطيرة أو بالغة.

ويتضمن قانون العقوبات مواد أخرى تعاقب على الأعمال غير المشروعة التي وإن لم يتم تعريفها كأعمال إرهابية إلا أنه بالإمكان استخدامها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية:

فالمادة ٢٢٩ تفرض عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات للتسبب بأضرار بالغة في الحالات التالية:

(أ) إذا ما لحق ضرر بأشياء ذات قيمة علمية أو فنية أو ثقافية أو دينية عندما تكون، بحكم موقعها، في عهدة الجمهور أو إذا كان القصد منها خدمة عدد غير محدد من الأشخاص أو وضعها في تصرفهم أو السماح لهم بتكريمها؛

(ب) إذا لحق الضرر بوسائل أو قنوات الاتصالات أو بوسائل النقل أو الطرقات أو السكك الحديدية أو الجسور أو القنوات أو المعامل التي توفر وتوزع المياه أو الكهرباء أو مصادر الطاقة؛

(ج) إذا جرى القيام بهذا العمل بارتكاب العنف ضد الأشخاص أو بالتهديد؛

(د) إذا ارتكب هذا العمل ثلاثة أشخاص أو أكثر.

وتنص المادة ٢٤٧ على أن العقوبات التي تفرضها المادة ٢٤٦ تنطبق على الأشخاص الذين يلحقون ضررا إجراميا عن طريق التسبب بفيضانات أو انهيار المباني أو تدميرها أو غير ذلك من وسائل التدمير القوية.

وتفرض المادة ٢٤٨ عقوبة بالسجن من سنة إلى أربع سنوات على كل شخص يلحق ضررا بسدود ترابية أو هياكل أخرى الهدف منها حماية الناس من الكوارث، أو يعطل عملها على نحو يولد خطرا بحصول تلك الكوارث؛ وفي حال حصول الكارثة تُرفع العقوبة وفقا للتقدير الاستنسابي للقاضي.

وتفرض المادة ٢٥٠ عقوبة بالسجن من أربع إلى ثماني سنوات على كل شخص يقوم، لغرض المساهمة في ارتكاب جرائم، بصنع قنابل أو متفجرات أو مواد قابلة للاشتعال أو خانقة أو سامة أو المكونات أو المواد التي تدخل في صناعتها، أو يقوم بتوريدها أو الحصول عليها أو سرقتها أو حيازتها. وتُفرض العقوبة نفسها على كل شخص يقوم، وهو يعلم أو يفترض أنه يساهم في ارتكاب جرائم، بإعطاء تعليمات من أجل تحضير المكونات أو المواد المشار إليها في الفقرة السابقة. كما تُفرض عقوبة بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات

على كل شخص يمتلك موادا كهذه لأغراض تختلف عن تلك المشار إليها أعلاه دون الحصول على إذن من السلطات المختصة.

وتفرض المادة ٢٥١ عقوبة بالسجن من سنتين إلى ست سنوات على كل شخص يرتكب بعلم منه، عملا يعرض للخطر سلامة سفينة أو بُنية عائمة أو طائرة.

وفي حال تسبب هذا العمل بتحطم سفينة أو غرقها أو بحادث جوي، تُرفع العقوبة إلى السجن من ست سنوات إلى ١٢ سنة. وتُفرض عقوبة بالسجن من ست سنوات إلى ١٥ سنة إذا تسبب الحادث بإصابة أي شخص بجروح وعقوبة من ثماني سنوات إلى ١٦ سنة إذا تسبب بوفاة.

وتفرض المادة ٢٥٢ عقوبة بالسجن من سنة إلى ست سنوات على كل شخص يرتكب، بعلم منه، عملا يعرض سلامة قطار أو عربة تليفيريك أو أي وسيلة أخرى للنقل البري. وتُرفع هذه العقوبة إلى السجن من ست سنوات إلى ١٥ سنة إذا تسبب هذا العمل في انحراف أو اصطدام أو غير ذلك من الحوادث الخطيرة، ومن ثماني سنوات إلى ١٨ سنة إذا أدى إلى وفاة.

وتعاقب المادة ٢٥٣ على الاعتداءات على السلامة العامة، التي تشمل الاعتداءات على المصانع والمعامل الهندسية والمرافق المعدَّة لإنتاج أو نقل الطاقة الكهربائية أو موارد الطاقة، وعلى أمن أي من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية. وتفرض عقوبة بالسجن من ثلاث إلى ثماني سنوات إذا تسبب هذا الحادث بكارثة.

وتعاقب المادة ٢٥٨ على جريمة القرصنة بالسجن من ثلاث سنوات إلى ١٥ سنة بالنسبة لمرتكبي جملة أمور منها الاستيلاء على سفينة أو على أي شيء تعود ملكيته إلى طاقمها، عن طريق ممارسة الغش أو العنف ضد قبطانها. وترفع المادة ٢٥٩ العقوبة إلى ما لا يقل عن السجن لمدة ١٠ سنوات إذا تسببت هذه الأعمال بوفاة أي شخص على متن السفينة المعتدى عليها.

وتفرض المادة ٢٦١ عقوبة بالسجن من ثلاث إلى ١٠ سنوات على كل شخص يسمم أو يلوث أو يفسد، بطريقة تعرض الصحة للخطر، ماء أو مواد غذائية أو أدوية مخصصة لاستعمال الجمهور أو المجتمعات المحلية. وفي حال تسبب هذا الحادث بوفاة شخص ما، تفرض عقوبة بالسجن من ثماني سنوات إلى ١٨ سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات على معظم الجرائم المذكورة أعلاه هي السجن لمدة تتجاوز الأربع سنوات، مما يعني أنها يمكن أن تدخل ضمن نطاق القانون الجديد رقم ٨٢٠٤ وأنه بالإمكان أن تطبق عليها العقوبات والقيود المالية الواردة في ذلك القانون.

وفيما يتعلق بمراقبة الأسلحة، لدى كوستاريكا قانون الأسلحة والمتفجرات (القانون رقم ٧٥٣٠ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥) الذي يتضمن عددا من الأحكام التي تعاقب على جرائم مختلفة تتصل بالحيازة غير المشروعة للأسلحة. ويتضمن الفرع العاشر المعنون ''العقوبات'' الأحكام التالية:

المادة ٨٨ – حيازة الأسلحة الممنوعة. تُفرض عقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات على كل شخص تكون في حوزته أسلحة ممنوعة أو يقتصر استعمالها على الشرطة.

المادة ٩٠ – تخزين الأسلحة الممنوعة. تفرض عقوبة بالسجن من ثلاث إلى ست سنوات على كل شخص يخزن أسلحة تُصنف على أنها ممنوعة. ويُعرف التخزين بأنه حيازة ثلاثة أسلحة ممنوعة أو أكثر.

المادة ٩١ – استيراد المواد الممنوعة والاتجار بها. تفرض عقوبة بالسجن من ثلاث إلى ثماني سنوات على كل شخص يستورد إلى داخل البلد أو يتاجر بأسلحة وذخائر ومتفجرات ومواد تُصنف على أنها ممنوعة.

المادة ٩٢ – تهريب الأسلحة المرخص بها. تفرض عقوبة بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات على كل شخص يهرب إلى داخل البلد أسلحة تصنف على أنها أسلحة مرخص بها.

المادة ٩٣ – الاتجار غير المشروع بالأسلحة. تفرض عقوبة بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات على تجار الأسلحة والذخائر والمتفجرات الذين يقتنون أصنافا كهذه دون إثبات حصولهم عليها من مصدر قانوني.

المادة ٩٤ – الصنع غير المشروع للأسلحة. تفرض عقوبة بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات على كل من يصنع أو يصدر أسلحة أو ذخائر دون الحصول على الترخيص اللازم.

المادة ٩٥ – سوء التصرف الإداري. تفرض عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات على مديري المصانع والمعامل الصناعية والورش والمستودعات وغيرها من المؤسسات المخصصة للأنشطة المتصلة بالأسلحة إذا لم يمتثلوا للشروط والالتزامات الواردة في الفصل السابع من هذا القانون.

المادة ٩٦ – توريد الأسلحة. تفرض عقوبة بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات على كل موظف حكومي يعهد بأي طريقة من الطرق، إلى توفير أو إعارة أو توريد أسلحة موجودة في عهدته إلى أشخاص أو كيانات أو مجموعات غير مرخص لها حيازتها بموجب القانون، شريطة ألا يشكل هذا العمل جريمة إساءة الائتمان الوارد تعريفها في قانون العقوبات.

المادة ٩٧ – الحمل غير المشروع للأسلحة المرخص بها. باستثناء ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون، تفرض عقوبة بخدمة المجتمع من شهر إلى ثلاثة أشهر على كل شخص يحمل سكينا لها نصل يفوق طوله ١٢ سنتيمترا. وتؤدى هذه الخدمة في مؤسسات تعمل للمنفعة العامة أو تفيد المجتمعات المحلية، تحت إشراف السلطات القيمة عليها.

المادة ٩٨ – تحوير الأسلحة. تفرض عقوبة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة على كل شخص حائز سلاحا أو أكثر من الأسلحة المرخص بها التي جرى تغيير أو محو أرقامها التسلسلية أو علامات صانعها أو خصائصها عند التصنيع.

المادة ٩٩ – الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الحكومية والقضاء. إذا حصل انتهاك للقواعد الواردة في هذا الفصل، يتعين على السلطة التي تقوم بتوقيف شخص مشتبه بارتكابه أي من الأعمال غير المشروعة الوارد تعريفها أعلاه، أن تحجز أو تصادر الأسلحة المعنية ولا يجوز لمكتب المدعي العام أن يعيدها إلى المتهم طوال فترة المحاكمة.

وتشمل الجهود المتعلقة بمراقبة الأسلحة عمليات الأمن والمراقبة في مختلف أنحاء البلد فيما يتصل بالمخدرات والمركبات المسروقة الأشخاص غير الحائزين للوثائق اللازمة وشحنات الأسلحة. وتشمل هذه العمليات أيضا عمليات التفتيش على جوانب الطرق في العديد من الطرقات داخل البلد والتحليق فوق المناطق البرية والبحرية.

ونتيجة لهذه الجهود، صودر ما مجموعه ١ ١٥٠ قطعة من الأسلحة الخفيفة في كوستاريكا بين ١ كانون الثاني/يناير و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ويُضطلع أيضا بعمل الاستخبار عن طريق استعمال معلومات مستقاة من مصادر عامة كمؤسسات الدولة والمصادر المحصور الوصول إليها مثل الشرطة الخاصة لمكافحة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وإدارة مكافحة المخدرات التابعة للولايات المتحدة ومديرية المخابرات والأمن وملفات الشرطة بوزارة الأمن العام والملفات الجنائية الموجودة لدى القضاء.

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بخاصة آليات الإنذار المبكر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

إلى جانب مصادر الاستخبارات المذكورة في الرد السابق، ومنعا للأعمال الإرهابية، تتخذ سلطات كوستاريكا عددا من الإجراءات والتدابير الرامية إلى تحديد الأشخاص المشتبه بهم. فمثلا تولي أوساط الاستخبارات القومية انتباها خاصا لحركات الهجرة وللأنشطة التي يضطلع بها داخل البلد أشخاص تنطبق عليهم أوصاف معينة سواء من حيث الجنسية أو المعتقد الإيديولوجي أو الديني أو لوجود سبب يحمل على الاشتباه بإمكانية قيامهم بتخطيط أو تنفيذ أعمال إرهابية.

ولعمل الاستخبار عنصر حيوي يتمثل في تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات فيما بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة البلدية وجهاز مخابرات الدولة. وتبادل المعلومات مع بلدان وأجهزة مخابرات أخرى يكتسي أيضا أهمية كبرى. وقد وقعت الحكومة، تحقيقا لهذه الغاية، بروتوكولات متعددة الأطراف مع معظم دول المنطقة ومع بعض الدول من خارجها. ويجري العمل بهذه البروتوكولات بوسائل متعددة لدى الحصول على معلومات عن أعمال بعينها أو أعمال تحوم حولها الشبهات داخل أحد بلدان المنطقة.

وتقيم أجهزة المخابرات في أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وفي بعض البلدان من خارج تلك المنطقة اتصالات وتتبادل المعلومات بانتظام عن الأنشطة التخريبية والجريمة المنظمة بكافة أشكالها. وقد أسهم هذا الأمر في العثور على أفراد مطلوبين من قبل الإنتربول ومكتب التحقيقات الفيدرالي وإدارة مكافحة المخدرات ومكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية بالولايات المتحدة، ما أدى إلى توقيفهم وتسليمهم إلى البلدان المطلوبين فيها.

وتقوم كوستاريكا بالتعاون وتبادل المعلومات مع بلدان ووكالات أخرى على أربعة مستويات:

المستوى الأول

ضمن إطار رابطة رؤساء الشرطة في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، من خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن الاتصال وتبادل المعلومات والعمليات المشتركة والتدريب.

المستوى الثاني

ضمن أوساط أجهزة المخابرات التي تشمل أمريكا الشمالية والوسطى وبنما وكولومبيا وإكوادور وفنزويلا وبيرو، وبشكل ثنائي مع اسبانيا وإيطاليا وألمانيا وإسرائيل وتايوان واليابان، وبموجب اتفاقات تعاون لتبادل المعلومات والتدريب والعمليات المشتركة.

المستوى الثالث

فيما بين مديرية المخابرات والأمن ووزارة الأمن العام والمكاتب الفيدرالية كمكتب التحقيقات الفيدرالي وإدارة مكافحة المخدرات ومكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية، بموجب اتفاقات غير رسمية للتعاون وتبادل المعلومات والعمليات المشتركة فيما يتعلق بالإرهاب والاتجار بالأسلحة والهجرة غير المشروعة.

المستوى الرابع

بين مديرية المخابرات والأمن وشبكة معلومات الإنتربول بموجب اتفاق رسمي يتعلق بتلبية طلبات الحصول على المعلومات والمساعدة لتحديد أماكن الفارين من وجه العدالة سواء كانوا يحملون جنسيات أخرى وموجودين في كوستاريكا أو فارين كوستاريكيين موجودين في بلدان أخرى.

أما فيما يتعلق بسلامة الطيران المدني، فإن كوستاريكا طرف في اتفاقية الطيران المدني الدولي منذ عام ١٩٤٧، بما في ذلك مرفقاتها الـ ١٨، وهي واحدة من الدول الأعضاء الـ ١٨٧ في منظمة الطيران المدني الدولي. وكوستاريكا هي حاليا أحد البلدان الأعضاء الـ ٣٣ في مجلس هذه المنظمة. وتحدد هذه المنظمة المقاييس والممارسات المستصوبة من أجل تحسين وتعزيز وتوحيد مقاييس الطيران الدولي من خلال إصدار المرفقات. وتفي كوستاريكا بجميع تلك المقاييس.

وفي أعقاب اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر، أصدرت مديرية الطيران المدني لشركات الطيران نشرتين لقواعد التشغيل فرضت فيهما تدابير صارمة لزيادة الأمن في المطارات وعلى متن الرحلات من قبيل:

- منع حمل أصناف أو مواد معينة سواء في الأمتعة المودعة أو الأمتعة المحمولة؛
- طلب تفتيش هذه الأمتعة قبل إيداعها؛
- عدم السماح إلا للمسافرين بدخول المطار؛
- القيام بعمليات تفتيش دورية شاملة؛
- القيام، من ضمن تدابير أخرى، بإلغاء الإيداع المسبق للأمتعة.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

منح صفة اللاجئ في كوستاريكا تنظمه المعايير التالية:

(أ) الدستور (المادتان ١٩ و ٣١ منه)؛

(ب) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛

(ج) القانون رقم ٦٠٧٩ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ الذي يسمح بانضمام كوستاريكا إلى اتفاقية جنيف وبإدراج هذه الاتفاقية في النظام القانوني لكوستاريكا؛

(د) القانون رقم ٧٠٣٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ والمتعلق بالهجرة والأجانب وأنظمة تنفيذه؛

(هـ) المرسوم رقم ١٤٨٤٥ – زاي المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ الذي وضع الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح صفة اللاجئ وأنشأ مكتب اللاجئين الذي أصبح الآن إدارة اللاجئين التي تعمل تحت إشراف مديرية الهجرة.

ويحدد المرسوم المذكور أعلاه، على نحو ينسجم وأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، شروط منح صفة اللاجئ. وعليه، يُعرَّف اللاجئ بأنه الشخص الذي ''بسبب مخاوف مبررة تماما من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو للانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو للمجاهرة برأي سياسي، يقيم خارج البلد الذي يحمل جنسيته والذي لا يقدر على الاستفادة من الحماية التي يوفرها ذلك البلد أو الذي، بسبب هذا الخوف، لا يرغب في الاستفادة منها؛ أو الشخص الذي، بسبب عدم حمله جنسية أو لوجوده خارج بلد إقامته المعتادة السابقة، لا يقدر على العودة إليه أو، بسبب هذا الخوف، لا يرغب في ذلك''. لذا، فإن اللاجئ قد يكون مواطنا من أي بلد أو شخصا لا وطن له، أي شخصا لا يحمل جنسية.

وأنشأ هذا المرسوم وكالة متخصصة باللاجئين عُرفت أول ما عرفت بمكتب اللاجئين وباتت تُعرف الآن بإدارة اللاجئين التي تعمل تحت إشراف مديرية الهجرة وهي وكالة مخوَّلة منح صفة اللاجئ.

وقد عرَّفت كوستاريكا بوضوح الإجراء المتبع لمنح صفة اللاجئ. ووفقا للمرسوم رقم ١٤٨٤٥ – زاي، يقضي هذا الإجراء بما يلي:

(أ) يقدم طالبو صفة اللاجئ طلبا لأي مكتب من مكاتب الهجرة الذي يعمل على إحالة هذا الطلب فورا إلى إدارة اللاجئين. وتشرع الإدارة لدى تلقيها الطلب في إجراء تحديد الأهلية الفردية؛

(ب) يملأ مقدمو الطلبات استبيانا لا يقدمون فيه بيانات شخصية فقط بل يشرحون خطيا أيضا السبب الذي يحملهم على تقديم الطلب ويشيرون إلى ما إذا كانوا قد تركوا أيا من أفراد أسرهم في بلدهم الأصلي؛

(ج) تصدر لمقدمي الطلبات وثيقة مؤقتة لا تأذن لهم بالعمل بل جل ما في الأمر أنها تفيد بأن ملفهم قيد النظر لتنظيم صفتهم كمهاجرين ولتمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية معينة؛

(د) وبعد صدور تلك الوثيقة يفتح ملف واحد يضم ملفات مقدم الطلب والأشخاص الذين يعيلهم؛

(هـ) وتجرى مقابلة لمقدمي الطلبات بشكل سري لسؤالهم عن الأسباب التي حملتهم على مغادرة بلدهم الأصلي. وتجرى هذه المقابلة التي تكون كافية ووافية، وفقا لمبادئ توجيهية موضوعة مسبقا نظرا للأهمية التي يكتسيها تقييم حالة كل شخص وأهليته للحصول على صفة اللاجئ. وفي حالات الأُسر تجرى مقابلة جميع الأفراد البالغين وليس فقط لرب الأسرة؛

(و) وعلى مقدمي الطلبات إتمام ملفاتهم بتقديم الأوراق المتبقية المطلوبة بموجب القانون (إفادات موقعة وبصمات) وغيرها من الوثائق التي هم قادرون وعازمون على تقديمها؛

(ز) وفي إدارة اللاجئين موظفون لتحديد الأهلية لديهم معرفة جيدة بمسائل اللاجئين ويتعين عليهم أيضا الإلمام على نحو مستمر بالصراعات الدائرة في أنحاء العالم. ولدى انتهاء المقابلة، يتعين عليهم إجراء تحليل موضوعي أي أن عليهم دراسة الحالة السائدة في البلد الأصلي وكيف يمكن للصراعات الدائرة أن تكون قد أثرت على مقدم الطلب بشكل يحمله على الهرب من بلده وحتى الخوف على حياته ما أن يصبح خارج إقليمه. ويكمل هذا التحليل تحليل شخصي للخوف الذي يعرب عنه مقدم الطلب؛

(ح) ويجرى التحقيق أيضا في التحركات التي قام بها مقدم الطلب خلال هجرته لتحديد ما إذا كان قد غادر كوستاريكا بعد دخوله إليها بقصد الحصول على صفة اللاجئ، وفي هذه الحال، معرفة الوجهة التي قصدها؛

(ط) ويجري الاتصال بالانتربول، عن طريق مديرية المخابرات والأمن للتحقق من أن لا سوابق جنائية لمقدم الطلب؛

(ي) وتطلب حاليا السجلات الجنائية من البلد الأصلي بعد تقديم السلطة المختصة شهادة صادرة عنها لهذا الغرض؛

(ك) وما أن تتوافر جميع العناصر المطلوبة وتجرى التحقيقات ذات الصلة، يضع مسؤولو تحديد الأهلية تقريرا يقدم تقييما شاملا للوقائع كما ذكرت ويحللها في ضوء القوانين السارية ووجاهة الطلب؛ وعندئذ تقدم توصية ويُتخذ قرار مع تعليل الأسباب؛

(ل) ولا تمنح صفة اللاجئ إذا لم يكن مقدم الطلب عرضة للاضطهاد وإذا لم تكن الوقائع المذكورة تتفق والحالة السائدة في البلد الأصلي أو بلد الإقامة، وإذا ما سجلت تحركات لا تفسر بقصد الهجرة، أو ما إذا كان لمقدم الطلب سوابق جنائية. وتمشيا مع الفرع واو من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ''لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها''.

(م) وإذا تبين أن مقدم طلب الحصول على صفة لاجئ قد ارتكب جريمة عادية أو جريمة ضد الإنسانية أو شارك في جرائم منها الاتجار بالمخدرات والإرهاب، فإن الإطار المذكور أعلاه يسمح بتطبيق بند الاستبعاد بالنظر إلى أن مقدم الطلب، ولئن كان يجوز اعتباره لاجئا بسبب تعرض حياته للخطر، سيحرم من صفة اللاجئ باعتباره شخصا لا يستحق التمتع بالحماية الدولية؛

(ن) ولمقدمي الطلبات، في الظروف الواردة وصفها في الفقرتين (ل) و (م) أعلاه، أن يقدموا طلبات طعن إداري وقضائي في قرار مديرية الهجرة. وفي حال استنفد مقدم الطلب جميع وسائل الانتصاف دون جدوى أو، بكل بساطة، لم يلجأ إليها قبل انقضاء فترة الحق في الطعن، تُسحب منه الوثيقة المؤقتة وتبدأ بإجراءات الترحيل التي تكون مديرية الهجرة هي صاحبة الاختصاص فيها بمقتضى المادة ١١٨؛

(س) وإذا مُنح شخص صفة اللاجئ واكتشفت الحكومة، في ضوء وقائع جديدة، أنه لم يقل الحقيقة، تعمد مديرية الهجرة والأجانب التي تتمتع باختصاص حصري في هذا المجال، إلى إبطال صفة اللاجئ وفقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة. وما أن تبطل صفة اللاجئ حتى يطرد هذا الشخص وفقا لأحكام المادة ١٢٠ من قانون الهجرة. ويحدد الطرد بأنه ''أمر تصدره وزارة الداخلية والشرطة يتعين بموجبه على أجنبي مقيم أن يغادر الإقليم الوطني ضمن مهلة زمنية منصوص عليها''؛

(ع) ولا يصدر الأمر بطرد لاجئ إلا استنادا إلى أسباب وجيهة تتعلق بالأمن القومي أو بصون النظام العام. وفي هذه الحالات، يتعين أولا إبلاغ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإعطاء اللاجئ المعني مهلة زمنية معقولة لمغادرة البلد والاستقرار في بلد آخر، وفقا للخيارات المتاحة له. ولا تجوز في أي حال من الأحوال إعادة هذا اللاجئ إلى البلد الذي تكون فيه حياته وحريته مهددتين بسبب الاضطهاد.

ويتضح مما سبق أن لدى كوستاريكا الصكوك والقوانين اللازمة لرفض طلب الحصول على صفة اللاجئ فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستوفون المتطلبات القانونية، وبالتالي لصون أمن البلد. كما أن آليات التعاون والاتصال قائمة فيما بين وكالات المخابرات وسلطات الهجرة بهدف الحؤول دون منح صفة اللاجئ للأشخاص الذين قد تكون لهم سوابق إرهابية أو قد لا يكونون مؤهلين، وفقا لأحكام الاتفاقية، للتمتع بالحماية الدولية.

الفقرة الفرعية (د) - ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟ وسيكون من المفيد لو قدمت الدول أمثلة عن أي أعمال تم القيام بها.

إن الغاية من آليات المراقبة والمخابرات وتبادل المعلومات السابق وصفها ومن القوانين المذكورة أعلاه هي منع الإرهابيين من العمل داخل البلد. وتستخدم أيضا إجراءات أخرى لمراقبة تحركات الأشخاص والأشياء من البلد وإليه. فعلى سبيل المثال، تجوب دوريات المناطق الجبلية عند الحدود الشمالية والجنوبية للبلد من أجل منع الأشخاص غير الحائزين للوثائق القانونية من دخول البلد عبر ما بات يعرف بـ ''المسارب'' أو ''البقاع الخفية'' في المناطق التي يعرفها العديد من الأشخاص أو يستخدمونها.

وأنيطت بخفر السواحل المسؤولية عن القيام بدوريات تجوب المياه الإقليمية بغية إجراء تفتيش فني دقيق لأي سفينة تدخل تلك المياه للتحقق من أي مخالفات على ظهر السفينة كوجود أسلحة أو مخدرات أو مهاجرين غير شرعيين.

وتضطلع وزارة الأمن العام بمهام المراقبة في موانئ البلد ومطاراته. وتُجرى عمليات التفتيش اليومية بمساعدة كلاب مدربة بحثا عن المتفجرات أو المخدرات التي يمكن أن يحاول شخص أو منظمة إدخالها إلى البلد أو إخراجها منه. وثمة إجراءات أخرى منها عمليات التفتيش عند احتمال وجود قنابل وشبكات مجرمين مزعومين، وأعمال التفتيش الفصلية عن المخدرات على متن الرحلات الجوية وتفتيش الشحنات التي تدخل وتغادر مطارات البلد.

وتفرض المادة ٢٩٦ (ب) من قانون الطيران المدني رقم ٥١٥٠ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٣ غرامة تضاهي ١٠٠ مرتب من مرتبات الحد الأدنى على أي طيار ينقل أسلحة، أو سلعا أو مواد خطرة، أو مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو ما شابهها دون الحصول على إذن حسب الأصول. وتفرض المادة ٣٠٠ من هذا القانون غرامة دنيا تضاهي ٢٠ مرتبا من مرتبات الحد الأدنى، تبعا لخطورة العمل، على أي شركة للخدمات الجوية تعمل داخل البلد أو على أي موظف فني للطيران أو أي شخص آخر تثبت إدانته بانتهاك القانون، أو أنظمته التنفيذية أو الأحكام ذات الصلة غير الواردة في مواده.

ووفقا للأنظمة التي تحكم الهجرة، تطبق مديرية الهجرة بشكل صارم القانون المتعلق بفرض عمليات مراقبة الهجرة بالنسبة للداخلين إلى البلد والخارجين منه وفيما يتعلق بإقامة الأجانب أو مكوثهم. وللمديرية أيضا قوة شرطة خاصة بها هي شرطة الهجرة التي أنشئت، عملا بالفصل الثالث من قانون الهجرة، كقوة لضبط ومراقبة الهجرة مسؤولة عن تطبيق الأحكام القانونية التي تنظم دخول الأجانب وبقاءهم وأنشطتهم، وفقا لصفة الهجرة التي يتمتعون بها داخل البلد.

ولأغراض تتعلق بمراقبة الهجرة، تقوم شرطة الهجرة بعمليات تفتيش في الفنادق والنُزل والبيوت المفروشة وبيوت الضيافة والموتيلات وما شابهها. ولا تفتش المنازل دون أمر تفتيش أو ما لم يسمح القانون بذلك. كما أن شرطة الهجرة مخولة دخول أماكن العمل خلال ساعات العمل؛ ومعاينة بطاقات الهوية وتراخيص الإقامة ووسائل الدفع وبطاقات الرعاية الاجتماعية وزيارة أماكن التسلية أو المسارح؛ وطلب إبراز أوراق الهوية الشخصية؛ وطرح الأسئلة على مرتكبي الجرائم المزعومين وأخذ إفادتهم واحتجازهم، متى سمح القانون بذلك، لفترة تقتصر على الوقت اللازم. ويتلقى ضباط هذه الشرطة أيضا ويتابعون الشكاوى المقدمة بحق الأجانب.

وشرطة الهجرة مخولة، بفضل السلطات الممنوحة لها، للتحقق من صفة هجرة الأجانب وتحديدها. وفي حال العثور على أي مخالفة، تُجرى التحقيقات ذات الصلة للتأكد مما إذا كان الأجنبي المعني ممتثلا لقوانين البلد.

وفي حال تبين أن أحد الأجانب هو في وضع غير نظامي (دون أوراق أو بحوزته أوراق لكن دون إذن بالبقاء في البلد) تبدأ إجراءات الترحيل وفقا لأحكام المادة ١١٨ من قانون الهجرة.

وفي حال ثبت أن مقيما شرعيا لا يستوفي الشروط التي كانت مطلوبة لدى منحه ترخيص الإقامة أو الدخول، أو أنه ينتهك أحكام قانون الهجرة، يجري إبطال ترخيص إقامته ويصبح عرضة للطرد على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢٠ من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن شرطة الهجرة تقوم أيضا بعمليات مشتركة مع قوات أخرى من الشرطة كالشرطة النظامية والشرطة القضائية؛ وتكفل هذه الأعمال المشتركة المنسقة والمخططة مراقبة الهجرة على نحو أكثر فعالية.

الفقرة الفرعية (هـ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ الرجاء تقديم أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.

رغم أن قانون العقوبات لدينا، على نحو ما سبق شرحه في الردود على الأسئلة السابقة، لا يضع الأعمال الإرهابية تحديدا في خانة الجرائم الجنائية، فهو يعرّف عددا من أنواع السلوك الإجرامي يجوز انطباقها في حالة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية. ويستتبع معظم هذه الجرائم عقوبات صارمة بالسجن لمدة تتجاوز أربع سنوات. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالفاعلين الأصليين والشركاء (المواد من ٤٥ إلى ٤٩ منه)، ينص القانون على إمكانية معاقبة الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب العمل سواء كانوا شركاء في الجريمة أو مساعدين أو محرضين على ارتكابها.

والمواد ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠ تنص على إنزال العقاب في حالات التسبب في ضرر متعمد والتسبب في كوارث وصنع أو حيازة المتفجرات.

والمواد ٢٥١ إلى ٢٥٣ تعرّف الجرائم المرتكبة ضد وسائل النقل والاتصال.

والمادة ٢٧٢ تشكل صكا هاما لمكافحة الإرهاب نظرا للعقوبة بالسجن من سنة إلى ست سنوات التي تفرضها بسبب الانضمام إلى جمعية غير مشروعة، وتُرفع هذه العقوبة لتتراوح من ثلاث إلى ١٠ سنوات إذا كان القصد من الجمعية القيام بأعمال إرهابية.

ويتضمن الباب الحادي عشر من قانون العقوبات المعنون ''الجرائم ضد أمن الدولة''، المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ اللتين تعرّفان جرائم الخيانة والخيانة العظمى اللتين تتراوح

العقوبات عليهما بالسجن من خمس إلى ١٠ سنوات بالنسبة للأولى ومن ١٠ سنوات إلى ٢٥ سنة بالنسبة للثانية. وتكمن هذه الجرائم أساسا في حمل السلاح ضد الدولة.

وأخيرا، تنص المادة ٢٧٧ على نفس العقوبات المذكورة أعلاه لدى ارتكاب الأعمال ضد دولة حليفة لكوستاريكا خلال الحرب ضد عدو مشترك.

ولم تصدر أحكام إدانة في كوستاريكا فيما يتعلق بأعمال إرهابية. بيد أن إدانة صدرت بحق مجموعة تخريبية تُعرف بـ ''لافاميليا'' (العائلة) أدين أفرادها بجريمة إنشاء جمعية غير مشروعة بقصد إجرامي، وأدين بعضهم أيضا بجرائم قتل وتراوحت الأحكام بالسجن من ١٥ إلى ٢٥ سنة.

الفقرة الفرعية (و) - ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى تقديم أي تفاصيل متاحة عن كيفية استخدامها عمليا.

وقّعت كوستاريكا أو هي على وشك أن توقّع عددا من المعاهدات المتعلقة بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية:

(أ) معاهدة أمريكا الوسطى للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، الموقعة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والمصدق عليها بموجب القانون رقم ٧٦٩٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(ب) معاهدة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين كوستاريكا والمكسيك، الموقعة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ والمصدق عليها بموجب القانون رقم ٧٤٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ج) اتفاقية المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بين كوستاريكا وباراغواي (رهن إقرارها من جانب الجمعية التشريعية)؛

(د) الاتفاقية بين كوستاريكا والأرجنتين بشأن المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (رهن إقرارها من جانب الجمعية التشريعية)؛

(هـ) اتفاق التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين كوستاريكا وكولومبيا (قيد التفاوض)؛

(و) اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين كوستاريكا وبيرو (قيد التفاوض)؛

(ز) مذكرة التفاهم بشأن التعاون القضائي بين كوستاريكا وكولومبيا (هدفها الأساسي مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن كوستاريكا طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لجمع الأدلة في الخارج وفي بروتوكولها الإضافي وفي اتفاقية البلدان الأمريكية للإنابات القضائية؛ كما أن اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية هي في طور الإحالة على الجمعية التشريعية لإقرارها.

ويتبين مما سبق أن كوستاريكا ليست حتى الآن طرفا في إطار محدد للحصول على أدلة في الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية؛ بيد أن الصكوك المذكورة أعلاه يمكن أن تشكل إطارا قانونيا عاما لتبادل معلومات كهذه. وكما ورد بالتفصيل في الرد على الفقرة ٣ (د)، فإن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب معروضة حاليا على الجمعية التشريعية لإقرارها.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن ثمة بلدان، من ضمنها كوستاريكا، تعمل حاليا في إطار اجتماعات وزراء العدل و/أو المدعين العامين في الأمريكيتين، على تحديد واستعراض الصكوك السارية في منظومة البلدان الأمريكية بغية التشجيع على التصديق على معظمها وتحقيق تعاون أوسع وأوثق في المجالين القانوني والقضائي.

وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما تسمح به المادة ١٨٧ والمواد اللاحقة من قانون المحاكمات المدنية، كلما طلب بلد الحصول على معلومات محددة تتصل بتحقيق معين، تتخذ كوستاريكا إجراءات وتقدم تعاونا من خلال قلم المحكمة ووزارة الخارجية.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٨٢٠٤ الذي عدّل بشكل شامل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمخدرات غير المسموح بها وما يتصل بها من أنشطة ووسع نطاقه (من حيث الضوابط المالية وتعريف الجرائم المتصلة بغسل الأموال الآتية من جرائم جنائية خطيرة) بحيث بات يشمل جميع الجرائم التي تتعدى عقوبتها السجن لمدة أربع سنوات، وهو ينص على ما يلي:

”المادة ٨ – تيسيرا للتحقيقات والإجراءات القضائية أو تلك التي تقوم بها الشرطة فيما يتصل بالجرائم المحددة في هذه المادة، للسلطات الوطنية أن تتعاون مع سلطات أجنبية وتتلقى تعاونا منها، للأغراض التالية:

”(أ) أخذ إفادات وتلقي شهادات؛

”(ب) إحالة نسخ مصدقة من وثائق قضائية أو صادرة عن الشرطة؛

''(ج) القيام بعمليات تفتيش وإصدار أوامر حجز وحفظ السلع أو الأصول المحجوزة؛

''(د) معاينة الأشياء والأماكن؛

''(هـ) التزويد بمعلومات وبأدلة مصدق عليها حسب الأصول؛

''(و) إصدار نسخ مصدق عليها من وثائق وملفات تتصل بقضية معينة، بما في ذلك الوثائق المصرفية والمالية والتجارية؛

''(ز) القيام، لأغراض تتعلق بالأدلة، بتحديد أو كشف المنتجات أو الأصول أو الصكوك أو الأصناف الأخرى؛

''(ح) إحالة جميع الإفادات الموقعة في حالة التسليم الخاضع للرقابة؛

''(ط) إتمام جميع الإجراءات الأخرى بما فيها تلك الواردة في اتفاقية فيينا وفي أي صك دولي آخر اعتمدته كوستاريكا''.

الفقرة الفرعية (ز) - كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييفها وما إلى ذلك؟

أنشئت بموجب قانون الشرطة وحدتان للشرطة مكلفتان بمراقبة الحدود وهما: شرطة الهجرة والأجانب المسؤولة عن الإشراف على حركات هجرة المواطنين والأجانب وضبطها، وشرطة الحدود المنوط بها مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية، بما في ذلك المباني العامة التي يُضطلع فيها بأنشطة الجمارك والهجرة.

وفيما يتعلق بعمليات مراقبة الحدود، ينص الفصل الثالث من قانون الهجرة على أن ''جميع القادمين إلى البلد يخضعون للمراقبة الخاصة بالهجرة لتحديد ما إذا كان يحق لهم دخول البلد بموجب الأحكام القانونية والنظامية المعمول بها''.

وينص الفصل نفسه أيضا على أن ''دخول المواطنين والأجانب إلى الإقليم الوطني، بغض النظر عن صفة الدخول، لا يتم إلا عبر نقاط الدخول البرية والبحرية والجوية المعيّنة''. وبالإضافة إلى ذلك، ''ترفض سلطات الهجرة، عند قيامها بمراقبة الدخول، إدخال الأجانب الذين تنطبق عليهم إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون الهجرة''، التي تفصّل أسباب الرفض. وتتصل هذه الأسباب أساسا بعدم توفر وثائق سفر صالحة أو تأشيرة دخول.

وعلاوة على ذلك، وعملا بالأنظمة السارية، تقيّد الدولة، عن طريق مديرية الهجرة، ولأسباب أمنية، دخول رعايا بلدان معيّنة يُعرف عنها على الصعيد الدولي بأنها في جملة أمور على صلة بالإرهاب. وتفرض الدولة، لذلك الغرض، سلسلة من القيود الرامية إلى ثني هؤلاء الرعايا عن دخول البلد، كفرض شرط الحصول على تأشيرة وافق عليها المدير الحالي للهجرة دون غيره وطلب مبلغ كوديعة ضمان. وبهذه الطريقة، تصدر الأنظمة المتعلقة بتأشيرات دخول الأجانب وإقامتهم ولا يطلّع عليها جميع موظفي مديرية الهجرة فحسب، وإنما أيضا أولئك الذين يساعدون في مراقبة الهجرة : الشرطة وموظفو الهجرة في الخارج (القناصل).

ولدعم هذا الإطار التنظيمي وتنفيذ المهام الموكلة إلى مديرية الهجرة، تُجرى عمليات ضبط الحدود بالاشتراك والتنسيق مع شرطة الحدود التي تساعد في مراقبة الهجرة.

وبذلت كوستاريكا جهودا جبارة لكي تظل متقدمة في مجال أوراق الهوية ووثائق السفر غير المزورة. ونتيجة لذلك، يتم اكتشاف أي تزوير أو تحوير بفضل استخدام تقنيات أمنية متقدمة في إصدار تلك الوثائق. وتخضع هذه التدابير الأمنية للاستعراض بصورة دائمة لأنها تفقد فعاليتها بسرعة إذ أن المزورين يطوّرون أساليبهم باستمرار لإلغاء فعالية التقنيات الأمنية المستخدمة في إصدار وثائق الهوية والإقامة والسفر.

وبذلت المديرية كل ما في وسعها لاستخدام عدة مميزات أمنية في الوثائق الرسمية التي تصدرها. ولذلك الغرض، نظرت في ثلاثة أنواع من المميزات، بما فيها تلك التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة ومميزات أخرى يمكن اكتشافها فقط بواسطة أدوات خاصة كالأشعة فوق البنفسجية والعدسات المكبّرة والماسحات الضوئية.

وتشمل هذه المميزات ما يلي :

- التصوير الرقمي؛
- الصور الثلاثية الأبعاد لاسم البلد وشعار كوستاريكا؛
- التوقيع الإلكتروني لحامل الوثيقة؛
- خيط متين لتجليد صفحات الوثيقة؛
- خيوط ملونة تُرى بالأشعة فوق البنفسجية؛
- علامات مائية على مختلف الصفحات؛
- ما يُسمى ''النقوش''، وهي نوع من العلامة المؤلفة من خطوط متشابكة تشكّل تصميما كخيوط العنكبوت.

وعلى صفحة الصورة داخل جواز السفر الجديد هناك مادة لاصقة تحمي الصورة وبيانات صاحب الوثيقة. ويمكن رؤية شعار كوستاريكا عند فحص هذه الصفحة تحت الضوء. وتظهر أيضا على الصفحات الأخرى من الوثيقة في مواضع مختلفة وعديدة وفي الجانب الأيسر من الصفحة عبارة ''جمهورية كوستاريكا''. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أشكال قرصية فوق بنفسجية وألياف زرقاء وحمراء.

وأخيرا، يظهر شعار كوستاريكا بالألوان على صفحة العنوان وعبارة ''جمهورية كوستاريكا'' على شكل نقش في الأسفل بلون بنّي يميل إلى الحمرة مماثل للون صفحة الغلاف.

وجرى التشديد على إصدار وتداول وثيقتي السفر والإقامة. وفي الوقت الراهن، تُجرى دراسات في هذا الصدد لاستبدال وثيقة الإقامة بوثيقة أخرى مأمونة أكثر.

وتتبادل مديرية الهجرة المعلومات باستمرار عن تداول وثائق السفر المزورة أو المحوّرة، فضلا عن الوثائق الأصلية التي تُستخدم دوليا. وهي تقوم أيضا بتعزيز التدريب الرامي إلى اكتشاف الوثائق المزورة أو المحوّرة لكفالة حصول الموظفين المسؤولين عن مراقبة الهجرة وكذلك المسؤولين عن إجراء الدراسات بغية منح صفة اللاجئ أو المقيم في البلد على المعلومات عن هذه المسألة وقيامهم باتخاذ التدابير الملائمة.

وتشمل مراقبة الهجرة التي تتم عند نقاط العبور الحدودية التحقق من صحة وثيقة السفر وبيانات حاملها الشخصية وأي علامات مائية أو علامات أخرى على الوثيقة. وبالإضافة إلى التحقق من جواز السفر أو أي وثيقة سفر أخرى مسموح بها، يُبذل جهد لتحليل سلوك حامل الوثيقة. وإذا كان هذا السلوك مثيرا للشبهات، تُبلَّغ السلطة المختصة بذلك لكي تُتخذ التدابير الملائمة. وتتم أيضا دراسة لهجة حامل الوثيقة: فإذا كانت لهجته مختلفة عن الجنسية المذكورة في وثيقة السفر، يُفترض عند ذلك أن الأمر غير طبيعي. وتتم ملاحظة جوانب أخرى، كحقائب حامل الوثيقة ووضعه المالي ونوع الملابس التي يرتديها في ذلك الوقت. ويتم أيضا استعراض تفاصيل رحلة حامل الوثيقة لأن استخدام طريق غير معتادة أو غير منطقية للوصول إلى البلد قد يدل على وجود نوايا أخرى للرحلة.

الفقرة ٣

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي الخطوات التي اتُخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل به في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تنظر مديرية الهجرة في التقارير التي تحال إليها من مديرية المخابرات والأمن ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ولا تُستخدم هذه التقارير للتحقق من وجود أسباب لرفض دخول البلد فحسب، وإنما أيضا لرفض منح الإقامة. ويوجب القانون أيضا على الأشخاص الراغبين في الإقامة في البلد أن يقدّموا السجل الجنائي من بلدهم الأصلي أو من البلد الذي يقيمون فيه، فضلا عن كوستاريكا، لإثبات عدم وجود سوابق جنائية. ويُطلب تقديم هذا السجل في كل مرة تُجدّد فيها وثيقة الإقامة.

ومن المهم الإشارة إلى أنه في إطار المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة، الذي تشارك فيه بليز وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكندا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس والولايات المتحدة، توجد شبكة إقليمية من مسؤولي الاتصال الذين يقومون بصورة منتظمة بتبادل المعلومات عن الاتجار بالمهاجرين. ومن مهام هذه الشبكة تبادل المعلومات عن شبكات الاتجار والطرق والوثائق المستخدمة واعتماد التدابير لمكافحة الاتجار بالمهاجرين.

وعُقد اجتماع للشبكة في كوستاريكا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وشملت المواضيع التي نوقشت الإرهاب، إذ أنه يتصل إلى درجة كبيرة بظاهرة الهجرة حيث أن الإرهابيين ينتقلون من بلد إلى آخر ويستخدمون أساليب خاصة لإخفاء هويتهم الحقيقية. ومن هذه الأساليب استخدام وثائق سفر مزورة وانتحال أو سلب شخصية أخرى واستخدام وثائق أصلية يُحصل عليها بصورة غير مشروعة.

وقررت الشبكة توجيه انتباه وزراء المنطقة إلى سلسلة من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما فيها التدابير التالية: التدريب التقني على اكتشاف الوثائق المزورة وحامليها؛ واستعراض الطرائق الأمنية المستخدمة في إصدار وثائق السفر والهوية ومنح التأشيرات؛ والتنسيق بين السلطات الداخلية المختصة التي تقوم بمراقبة الهجرة عند نقاط الدخول والمغادرة؛ وتبادل المعلومات.

وفضلا عن الجهود المشار إليها أعلاه، وكما هو موضح في الردود على أسئلة أخرى، يتم تبادل المعلومات بشكل متواصل بين مختلف الأجهزة الوطنية والدولية للشرطة والمخابرات. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى العناصر التالية:

- استخدام تكنولوجيات جديدة لإرسال المعلومات واستلامها بشكل مأمون، كتشفير البيانات؛
- عقد اجتماعات لأجهزة المخابرات، من أجل استعراض واستكمال برتوكولات تبادل المعلومات المعمول بها لتقديم التقارير عن الإرهاب والاتجار بالسلاح (وإن كان عدد هذه الاجتماعات قد تناقص)؛
- تعيين منسّق في كل بلد عضو في جهاز المخابرات، بحيث يتركّز إرسال المعلومات واستلامها في يديّ شخص واحد، مما يحمي المعلومات عن طريق الاتصال المباشر؛
- مشاركة مؤسسات الشرطة في عمل المخابرات بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدولة فيما يتعلق بالإرهاب والاتجار بالسلاح؛
- التنسيق المتواصل مع سلطات الهجرة في المنطقة بشأن مسائل الهجرة ووثائق السفر غير المشروعة.

وفي مجال الطيران المدني، ليس هناك من واجب قانوني أو نظامي بتقديم التقارير أو تنسيق المعلومات عن ارتكاب الأعمال الإرهابية. غير أن هناك دائما اتصالا مباشرا مع مديريات الطيران المدني بشأن مختلف المسائل أو الحوادث المتعلقة بالطيران. وتمنح الفقرة ١٥ من المادة ١٨ من قانون الطيران المدني مديرية الطيران المدني الصلاحية القانونية للتحقيق في حوادث الطيران التي تحصل في البلد وإجراء التحقيقات المتصلة بذلك وتقديم التوصيات إلى مجلس الطيران المدني لفرض الجزاءات الملائمة.

وأنظمة التحقيق في حوادث الطيران (RAC.12)، الصادرة بالمرسوم رقم 28641- MPOT، ،التي نُشرت في العدد الخاص من الجريدة الرسمية رقم ٩٥ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، تحدد المبادئ التوجيهية لإجراء التحقيقات في الحوادث وتوجب على مديرية الطيران المدني إبلاغ البلد المسجلة فيه الطائرة والدولة التي صُنّعت فيها عن حصول حادث، عندما يتعلق هذا الحادث بطائرة أجنبية. ويتوجب على المديرية أيضا أن تبلغ منظمة الطيران المدني الدولي إذا تجاوز وزن الطائرة التي تعرضت لحادث ٥٠٠ ١٢ رطل.

ويحدد نظام النقل الجوي للمواد الخطرة دون مخاطر (RAC.18) آليات لنقل المواد التي تشكّل خطرا كبيرا على الصحة أو السلامة أو الممتلكات من جانب شركات الطيران. كما يتوجب على مديرية الطيران المدني أن تحول دون وقوع الحوادث وتحقق في الحوادث التي تحصل فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة، كالمتفجرات والمواد المشعة.

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي الخطوات التي اتُخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

فيما يتعلق بالهجرة وكما هو مذكور أعلاه، تتوافر على الصعيد الإقليمي الآليات اللازمة لتبادل المعلومات. أما على الصعيد المحلي، فإن مديرية الهجرة تطلب المعلومات من مديرية المخابرات والأمن ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، يتوجب على كل شخص يرغب في الإقامة في البلد، بصورة مؤقتة أو دائمة، أن يقدّم ما يثبت أنه لم يرتكب أي جريمة في بلده الأصلي أو في البلد الذي يقيم فيه، وهو شرط مسبق لمنحه الصفة التي تخوّله أن يبقى في البلد بصورة شرعية.

وتقدّم مديرية الهجرة أيضا معلومات عن وضع الأجانب من حيث الهجرة إلى مختلف السلطات بناء على طلبها.

الفقرة الفرعية ٣ (ج) – ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

إن الجهود التي تبذلها كوستاريكا حاليا للتعاون المتعدد الأطراف من أجل منع الهجمات الإرهابية وقمعها تتركز بشكل رئيسي في أربع منتديات: الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظومة التكامل بين بلدان أمريكا الوسطى ومجموعة ريو.

(أ) **الأمم المتحدة**

في الأمم المتحدة، أدانت كوستاريكا مرارا وتكرارا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ففي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أعلن وزير الخارجية رسميا أن ”كوستاريكا تدرك أن الإرهاب جريمة خطيرة للغاية ضد البشرية يذهب ضحيتها المدنيين الأبرياء وتهدد المجتمع الدولي ككل. ولهذا السبب، ندين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة قاطعة أينما وقع وأيا كان مرتكبه، ونعلن أنه لا توجد مبررات سياسية أو فلسفية أو عرقية أو إثنية أو دينية تجعل من ارتكاب هذه الجريمة عملا مشروعا“.

وتشارك كوستاريكا مشاركة نشطة في أعمال اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي أوكِل إليها وضع سلسلة من الاتفاقيات القطاعية لحظر الإرهاب بجميع أشكاله والمعاقبة عليه. وشغلت كوستاريكا مقعد نائب رئيس تلك اللجنة وكانت عضوا منذ البداية في مجموعة أصدقاء الرئيس. وتجدر الإشارة إلى أن وفد كوستاريكا قام بدور رئيسي في اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وأن كوستاريكا هي التي قدّمت النص النهائي الذي اعتُمد (A/C.6/52/L.13؛ انظر أيضا A/52/653).

وأثناء المفاوضات التي جرت بشأن اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، عمل وفد كوستاريكا على اعتماد اتفاقية تكون فعالة في مكافحة الإرهاب. واقتُرح تعريف شامل للإرهاب (A/C.6/55/WG.1/CRP.15) يستند إلى الصيغة والاتفاقات المعتمدة في الصكوك القطاعية الموجودة. وأوليت العناية اللازمة لحماية الحقوق الإجرائية للمتهم وللشخص الخاضع للتحقيق، وعدم التعرض للنظام القانوني الذي ينطبق على اللاجئين وللقانون العرفي المتّبع في أمريكا اللاتينية بشأن اللجوء السياسي، وإعادة تأكيد المبدأ العرفي بعدم الطرد (انظر A/C.6/55/WG.1/CRP.2 و A/C.6/55/WG.1/CRP.3). وشددت كوستاريكا على الحاجة إلى التمييز بين الأنشطة الإرهابية والأنشطة التي تتم وفقا للقانون الإنساني الدولي في سياق صراع مسلح، بغض النظر عن كونه دوليا أو خلافه. وعارض وفد كوستاريكا منح استثناء مطلق لأفراد القوات المسلحة من حيث انطباق الاتفاقية.

وأثناء المناقشة العامة في الجمعية العامة، دعا وزير خارجية كوستاريكا جميع الوفود إلى توخي المرونة والموافقة على الصيغة التوافقية التي اقترحها ريتشارد رو، سفير أستراليا، من أجل حل المسائل العالقة في التفاوض بشأن ذلك الصك.

(ب) منظمة الدول الأمريكية

أثناء رئاستها للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، نظّمت كوستاريكا وترأست الاجتماع الاستشاري الثالث والعشرين لوزراء الخارجية الذي عُقد في واشنطن في ٢١ أيلول/سبتمبر. واعتُمد في الاجتماع القرار المعنون ''تعزيز التعاون القاري لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه''، الذي ينص على إجراءات وتدابير مشتركة للقضاء على آفة الإرهاب في المنطقة، بما في ذلك تنشيط لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ووضع اتفاقية بين البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب واستعجال أعمال اللجنة المعنية بالأمن القاري بغية الإعداد لمؤتمر عن الأمن. وفي إطار هذه الجهود، استأنفت كوستاريكا مشاركتها في مجلس الدفاع للبلدان الأمريكية وهي تشارك مشاركة نشطة في وضع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاجتماع الاستشاري لوزراء الخارجية انعقد لاحقا بوصفه هيئة استشارية تطبيقا لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، وكوستاريكا طرف فيها، واعتمد قرارا معنونا ''التهديد الإرهابي للأمريكتين''. وينص هذا القرار على أن الهجمات التي تعرّضت لها الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر هي اعتداء على جميع الدول الأطراف في معاهدة ريو وتعهّد بالتضامن على نطاق القارة لمكافحة الإرهاب.

(ج) منظومة التكامل بين بلدان أمريكا الوسطى

تشارك كوستاريكا أيضا مشاركة تامة في الجهود التي تُبذل على صعيد أمريكا الوسطى. فقد اجتمع رؤساء دول وحكومات أمريكا الوسطى في تيغوسيكالبا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لإدانة الأعمال الإرهابية التي حصلت في ١١ أيلول/سبتمبر ووضعوا مجموعة من المبادئ التوجيهية للجهود الإقليمية المشتركة التي يتعين أن تبذلها المنطقة من أجل مكافحة الإرهاب. وفي إطار اضطلاعها بولايتها، عقدت اللجنة الأمنية لأمريكا الوسطى، المؤلفة من نواب وزراء الخارجية والدفاع والأمن، اجتماعا في تيغوسيكالبا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ووضعت العناصر الأساسية لخطة للتعاون الشامل من أجل مكافحة الإرهاب والأنشطة المتصلة بذلك على نطاق أمريكا الوسطى. وكلّفت اللجان الفرعية المعنية بالأمن والدفاع والشؤون القانونية بالاجتماع لإنجاز صياغة تلك الخطة.

واجتمعت اللجان الفرعية في تيغوسيكالبا في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر واعتمدت مجموعة من الإجراءات الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي. وتنطوي هذه التدابير بشكل رئيسي على تبادل المعلومات وتعزيز الأمن على الحدود والمرافئ والمطارات وزيادة تعزيز رصد ومراقبة تدفقات المهاجرين بغية وقف أي حركة للأشخاص الذين لهم علاقة بالإرهاب وتعزيز التشريعات الجنائية، إلى جانب تدابير أخرى. وتعمل كوستاريكا على تنفيذ تلك التدابير، كما هو مذكور في الردود على الأسئلة الأخرى.

(د) مجموعة ريو

نظّمت مجموعة ريو اجتماعا للخبراء القانونيين في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في سانتياغو، بشيلي، لاستعراض الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبوصفها عضوا في الترويكا ولأنها ستؤدي مهام الأمانة المؤقتة للمجموعة ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أرسلت كوستاريكا وفدا إلى الاجتماع الذي أتاح فرصة قيّمة لتبادل المعلومات وتحديد الإجراءات من أجل متابعة مجموعة ريو لمسألة الإرهاب. وعندما ستتسلم كوستاريكا مهام الأمانة المؤقتة للمجموعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ستكون مسؤولة عن تنسيق العمل في ذلك المجال.

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أصدرت مجموعة ريو بيانا بمناسبة الاجتماع الذي عُقد في نيويورك أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي ذلك البيان، أكّد وزراء الخارجية في المجموعة من جديد رفضهم الكامل للإرهاب الدولي وأعادوا تأكيد دعمهم للجهود التي تُبذل حاليا لمكافحته، بما فيها تنفيذ الولايات التي نصت

عليها مختلف صكوك الأمم المتحدة، وتنسيق المعلومات وتبادلها، ومواءمة التشريعات الوطنية، والتدابير الرامية إلى منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية.

وعلى الصعيد المحلي، تعمل وزارة الأمن العام، عن طريق المراكز الإعلامية التابعة للشرطة، على تحسين إجراءات التحقيقات الجنائية وجمع البيانات عن الأعمال الإجرامية وتحليلها والتدقيق فيها بغية استخلاص معلومات موثوقة تتيح للهيئات المؤسسية والقضائية أن تعمل بفعالية، مع التركيز على الجوانب ذات الأهمية في تنفيذ سياسات تهدف إلى منع الجرائم والأعمال الأخرى غير المشروعة التي تقوم على تنظيم مسبق والحد منها ومكافحتها.

وعلاوة على ذلك تستضيف وزارة الأمن العام أيضا أفرادا من الشرطة من بلدان أخرى، كفرنسا وإسبانيا وكولومبيا، في إطار اتفاقيات ثنائية لتبادل المعلومات والتدريب.

٣ (د) – ما الذي تعتزم حكومتكم القيام به إزاء التوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

كانت إحدى الخطوات الأولى التي اتخذتها كوستاريكا إثر اعتداءات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر هي الانتهاء من عملية التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو الانضمام إليها. وكوستاريكا هي حاليا طرف في الاتفاقيات التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، الموقعة في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وأقرت بموجب القانون رقم ٨٠٨٠ ، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، وصودق عليها في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

(ب) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ومرفق هذه الاتفاقية، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١. أقرت بموجب القانون رقم ٧٥٣٤، الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وصودق عليها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، الموقعة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وأقرت بموجب القانون رقم ٦٠٧٧، الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وصودق عليها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

(د) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وأقرت بموجب القانون رقم ٥٢٩٩،

الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، وصودق عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛

(هـ) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. وأقرت بموجب القانون رقم ٤٧٥٩، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، وصودق عليها في ٩ تموز/يوليه ١٩٧١؛

(و) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣. وأقرت بموجب القانون رقم ٥٠٦٧، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، وصودق عليها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣؛

(ز) اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي لها أهمية دولية، والتي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها والمعاقبة عليها، الموقعة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١. وأقرت بموجب القانون رقم ٥٢٩٥، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٣، وصودق عليها في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(ح) اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الموقعة في واشنطن العاصمة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. وأقرت بموجب القانون رقم ٨٠٤٢ ، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وصودق عليها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وليست كوستاريكا طرفا حتى الآن في الاتفاقيات والبروتوكولات المبينة أدناه، غير أنها جميعها معروضة حاليا على الجمعية التشريعية لإقرارها، باستثناء اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها:

(أ) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الموقعة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (وهي الآن قيد الاستعراض أمام لجنة العلاقات الدولية الملف رقم ١٤٥٥٦)؛

(ب) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (وهي الآن قيد الاستعراض أمام لجنة العلاقات الدولية، الملف رقم ١٤٥٥٨)؛

(ج) بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (تم استعراضه وإقراره، الملف رقم ١٤٥٥٥)؛

(د) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تم استعراضه وإقراره، الملف رقم ١٤٥٥٩).

(هـ) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (قيد الاستعراض أمام لجنة العلاقات الدولية، ملف رقم١٤٥٦٠)؛

(و) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، الموقعة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تم استعراضها وإقرارها، الملف رقم ١٤٥٥٧).

(ز) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة في نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(ح) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ط) بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار فيها بشكل غير مشروع، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ي) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفقرة الفرعية (هـ) – يرجى تقديم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

حسب الموضح في الردود على الأسئلة السابقة، ما برحت حكومة كوستاريكا تتخذ سلسلة من الخطوات الجادة لمكافحة الإرهاب بشكل أشد فعالية؛ وتشمل هذه الخطوات التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تصدق عليها كوستاريكا حتى الآن، أو الانضمام إليها. ويتمثل الهدف من هذه التدابير في تنفيذ الصكوك الدولية المذكورة، بما في ذلك تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١).

الفقرة الفرعية (و) – ما هي التشريعات والإجراءات والآليات القائمة لكفالة أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم مركز اللاجئ؟ يرجى تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

حسب ما ذكر في الفقرة ٢ (ج)، فإن سياسة كوستاريكا حيال اللاجئين تنظمها المادتان ١٩ و ٣١ من الدستور؛ واتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الملحق بها؛ والقانون رقم ٦٠٧٩ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٧، الذي تمّ بموجبه انضمام كوستاريكا إلى اتفاقية جنيف ودمج هذه الاتفاقية في النظام القانوني لكوستاريكا؛ وقانون الهجرة والأجانب (القانون رقم ٧٠٣٣) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ولوائحه التنفيذية؛ والمرسوم رقم ١٤٨٥٤ – زاي المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٣، الذي تم بموجبه وضع الإجراءات الإدارية لمنح مركز اللاجئ وإنشاء مكتب خاص للتعامل مع مثل هذه الحالات، وهو إدارة شؤون اللاجئين؛ التابعة لمكتب شؤون الهجرة والأجانب.

وحسب ما ذكر في الفقرة ٢ (ج)، التي يرد فيها وصف كامل لإجراءات النظر في الطلبات المقدمة للحصول على مركزا للاجئ، فإنه قبل البت في الطلبات المقدمة، أي قبل منح مركز اللاجئ، تُطلب المعلومات من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ويشترط على المتقدمين تقديم شهادة من بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم تفيد بعدم وجود سوابق جنائية لهم. وفضلا عن ذلك، يجب على طالبي اللجوء أن يذكروا في إفاداتهم الشخصية (تتضمن وصفا لما تعرضوا له من اضطهاد، يقدم في أثناء مقابلة معهم) ليس فقط الظروف التي أرغمتهم على طلب اللجوء، بل عليهم أن يبينوا أيضا ما إذا كانوا مشاركين في أي منظمات ذات صلة بأعمال العنف، أو أنهم ارتكبوا أي جرائم؛ ويقوم طالب اللجوء بالتوقيع على هذه الإفادة. غير أنه في حالة منح مركز اللاجئ لشخص تنطبق عليه، بناء على المعلومات المتاحة، المعايير المبينة في اتفاقية سنة ١٩٥١، وتبين في ضوء معلومات جديدة توافرت لاحقا أن الشخص المعني لا تحق له الحماية الدولية، وأنه أغفل الحقيقة، يُلغي مركز اللاجئ ويؤمر بطرده كما هو مبين في الفقرة الفرعية (ع) من الرد على الفقرة ٢ (ج) من هذا التقرير.

وقد رفض طلب تقدم به إرهابي للحصول على مركز اللاجئ في مناسبة واحدة على الأقل في كوستاريكا. ووقع ذلك في سنة ١٩٩٦، عندما تلقت إدارة شؤون اللاجئين التابعة لمكتب شؤون الهجرة والأجانب طلبا للحصول على مركز لاجئ تقدم به مواطن إسباني (الملف رقم ٢٨٩١٣)، وكان هذا المواطن مطلوبا من السلطات الاسبانية زعما بأنه ينتمي للحركة الإرهابية في الباسك المسماة يوزكادي تا أسكاتاسونا (إيتا).

ودخل طالب اللجوء البلاد بوثائق هوية مزيفة، واكتشفت شرطة الهجرة أمره، وقامت بتسليمه إلى السلطات المختصة. وتمت مقاضاته أمام محكمة التحقيق الجزئية لمقاطعة ليبيريا – خواناكاستي، بسبب استخدامه وثائق مزيفة وحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة.

وعندما رفض الطلب الذي تقدم به للحصول على مركز اللاجئ، تقدم بطعون يطلب فيها نقض الحكم، ومراجعته، وإلغاءه، وقد رفضت هذه الطلبات.

وفي وقت لاحق، وبعد أن استنفدت جميع سبل الانتصاف الإدارية والقضائية (الطلب القضائي AJ00567-97-MH، المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧)، أصدر مدير إدارة شؤون الهجرة أمرا إلى شرطة الهجرة بترحيل طالب اللجوء إلى موطنه الأصلي وتسليمه إلى السلطات الاسبانية للاشتباه في كونه عضوا في جماعة إيتا الإرهابية.

وقد استعرضت هذه القضية في ضوء التشريعات النافذة وشكلت سابقة جديدة في معاملة الأشخاص ذوي العلاقة بالإرهاب.

ويتبين مما سبق أن كوستاريكا تمتلك الصكوك الضرورية للتعامل مع مثل هذه الحالات، ورفض تقديم الحماية في إقليمها للأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية، أو يشتبه في أن لهم علاقات بالإرهاب.

وفي إطار القانون العرفي الدولي ذي الصلة المعمول به في أمريكا اللاتينية، على الرغم من أن منح اللجوء السياسي ينطوي على إجراء مختلف عن ذلك المتعلق بمنح مركز اللاجئ، وأن اللجوء السياسي يمنح من هيئة مختلفة، فإن الحالتين تتشابهان في أن ملف السوابق الجنائية لمقدمي الطلبات يجب التحقق منه قبل منح اللجوء. ويجب استعراض كل طلب بشكل مفصل، مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٣١ من الدستور وهو أن ”كوستاريكا تمنح حق اللجوء في إقليمها لأي شخص يضطهد لأسباب سياسية. إذا صدر أمر بطرد هذا الشخص لأسباب قانونية قاهرة، لا يجوز بأي حال إعادته إلى البلد الذي عانى فيه من الاضطهاد“.

ويتضح من هذا الحكم أن اللجوء السياسي هو حماية تقدمها الدولة إلى شخص أو مجموعة أشخاص، بصرف النظر عن أصلهم. وتُمنح هذه الحماية وفقا لتقدير الحكومة، ويتم ذلك على وجه الخصوص من خلال إجراء مشترك تقوم به وزارة الخارجية والشؤون الدينية ورئيس الجمهورية.

ولكي يتسنى منح اللجوء، يتعين أن يكون طالبو اللجوء قد تعرضوا للاضطهاد من طرف حكومات بلدانهم، وتحديدا، من طرف الدولة. وقد تعود أسباب هذا الاضطهاد إلى العقيدة، سواء أكانت دينية أو سياسية أو أيديولوجية أو ثقافية، أو لأسباب تتعلق باللغة أو

العنصر، ولا بد أن تصل شدة هذا الاضطهاد إلى درجة تهدد سلامتهم الشخصية، أو صحتهم، أو حريتهم. غير أن الجهة التي تمارس الاضطهاد لا بد وأن تكون جهازا من أجهزة الدولة، وهذه الفئة لا تشمل ما يسمى بالجماعات التخريبية، أو المغاوير، أو التنظيمات شبه العسكرية، أو الحركات المناهضة للحكومة المركزية.

وفضلا عن ذلك، وكما يتضح من المادة ٣١ من الدستور، فإنه في الوقت الذي يصدق فيه القول بأن الإقليم الوطني ينبغي أن يكون ملاذا يلجأ إليه أي شخص يتعرض للاضطهاد، فإن حق اللجوء، شأنه شأن أي حق تكفله تشريعات كوستاريكا، لا يمكن اعتباره حقا مطلقا وغير محدود. وعلى العكس من ذلك، فإن هذا الحق يخضع لطائفة من المعايير التي تكفل عدم تعريض الأمن الوطني أو الدولي للخطر.

ويخضع طلب اللجوء لمجموعة من الشروط. ويجب على طالب اللجوء أن يقدم في رسالة موجهة إلى الوزير ما يتعلق به من بيانات شخصية ويشرح الأسباب التي تدعوه إلى اعتبار نفسه ضحية للاضطهاد السياسي، مع إرفاق الأدلة التي تدعم طلبه وصورا من وثائق هويته، بما في ذلك جواز سفره، لبيان التاريخ الذي دخل فيه إلى البلاد. ومن المهم جدا أن يقدم الشخص سجل الخلو من السوابق الجنائية، إذ أن ذلك يجعل من الممكن التحقق من أن الشخص ليس فارا من بلاده لأسباب تعود إلى ارتكابه جريمة أو عملا إرهابيا.

ومتى تم استيفاء جميع الشروط المذكورة أعلاه والنظر في الطلب المقدم بكامله، تجرى مقابلة مع مقدم الطلب لأجل التحقق مما إذا كانت البيانات والوقائع والمعلومات المدلى بها صحيحة. وفي بعض الحالات، تفيد المقابلة أيضا في تقديم معلومات جديدة تساعد في عملية اتخاذ القرار النهائي. وتصدر لاحقا توصية في شكل قرار، ويتم استنادا إلى ذلك اتخاذ قرار نهائي بالموافقة على الطلب أو رفضه.

وهناك نقطة بالغة الأهمية جديرة بالتوضيح وهي أنه في الوقت الذي يصدق فيه القول بأن المادة ٣١ من الدستور تقرر أن بلادنا توفر ملاذا للجوء لأي شخص عرضة للاضطهاد، فإن ذلك لا يعني أن أراضينا يمكن أن تتخذ ملجأ لأشخاص يحاولون الفرار من الوقوع تحت طائلة إجراءات تتخذها ضدهم سلطات بلدانهم؛ فمثل هذا التفسير يتنافى وتعريف اللجوء السياسي. وفي هذا الصدد، ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أنه ”ينبغي للجنة البلدان الأمريكية أن تلاحظ أن مفهوم منح اللجوء يقوضه بشكل كامل منح الحماية لأشخاص يغادرون بلدانهم هروبا من تحديد مسؤولياتهم باعتبارهم المرتكبين الفعليين أو المخططين للجرائم الدولية. ويقوم مفهوم

منح اللجوء على افتراض مسبق بأن الشخص الذي يطلب الحماية هو إنسان يقع ضحية للاضطهاد في دولته الأصلية، ولا يحظى بالدعم من دولته عند تقدمه بطلب اللجوء''.

وتقوم إدارة المشورة القانونية في وزارة الخارجية والشؤون الدينية بعملية تحقق داخلية من الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء السياسي والأشخاص الذين منح لهم اللجوء السياسي منذ السبعينات. ويتم بموجب عملية التحقق المذكورة منح شهادة مركز اللاجئ السياسي، التي يجب أن تُحدد سنويا، وأن ترد بها المعلومات التالية:

- رقم القرار الذي تم بموجبه منح اللجوء، بما في ذلك التاريخ والوقت؛
- سريان أو عدم سريان الشهادة على أشخاص آخرين؛
- جنسية الشخص الحاصل على اللجوء؛
- استمرار صلاحية مركز اللاجئ.

وعندما يذهب الشخص الذي منح اللجوء السياسي إلى الوزارة لطلب الشهادة، يتم استعراض الطلب، مما يتيح القيام برصد أوثق للمركز الحالي.

الفقرة الفرعية (ز) – ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال وضع اللاجئين من قبل الإرهابيين؟ يرجى تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تمنع قبول الادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. يرجى تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

إن كوستاريكا أحد البلدان القليلة في العالم التي توجد لديها إجراءات محددة بشكل واضح لمنح مركز اللاجئ. ويرد بيان لهذه الإجراءات في الفقرة ٢ (ج) من هذا التقرير، حيث توضح تلك الفقرة أن بلادنا تمتلك الصكوك الضرورية لرفض طلبات الحصول على مركز اللاجئ في الحالات التي يتضح فيها أن مقدم الطلب، حتى وإن كان عرضة للاضطهاد في موطنه الأصلي، ليس أهلا للحماية الدولية في إطار المادة ١ (و) من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لأنه ارتكب جريمة خطيرة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها أو ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ويسمح القانون أيضا بإبطال صفة اللاجئ بعد منحها، واتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرات الفرعية ٢ (ج) و (س) و (ع) من هذا التقرير.

الاستنتاجات

يتضح جليا من هذا التقرير أن كوستاريكا تمتلك حاليا الأدوات القانونية واللوجستية الضرورية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وللتعاون في مجال الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وسيقر الجهاز التنفيذي القانون رقم ٨٢٠٤ وسيصدر في الجريدة الرسمية في الأسبوع الأخير من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبمقتضى هذا القانون يمدد نطاق الضوابط المالية الموضوعة لمنع غسل الأموال بحيث تشمل هذه الضوابط جميع الجرائم الخطيرة، كما يحدد هذا القانون طائفة من الجرائم المتعلقة بهذه الأنشطة. ومن المأمول أيضا أن تنتهي الجمعية التشريعية، عند استئنافها لعملها بعد الانتخابات الرئاسية التي ستعقد في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٢، من عملية التصديق على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها، التي لا تزال معلقة.

بيد أنه من الواضح أيضا أن الإرهاب يشكل تحديات خطيرة لآليات المراقبة التي تمتلكها البلاد في مجال الهجرة، ومجالي المالية والشرطة، وأنه في الوقت الذي تبذل فيه كوستاريكا جهودا كبيرة في هذه المجالات فإن الموارد المتاحة ليست فعالة تماما في جميع الأحوال. ويصدق هذا الاستنتاج بوجه خاص في ضوء الصلة المعروفة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وبين الموارد المتاحة لهذه التنظيمات.

ولذلك، فإن كوستاريكا تتوجه بالشكر إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب لعرضه تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها. وتقوم مختلف المؤسسات الحكومية التي ورد وصف لعملها في هذا التقرير بتقييم احتياجاتها المحددة في مجال التدريب أو الموارد من أجل زيادة فعاليتها في مجال مكافحة الإرهاب. وستُبلَّغ اللجنة بهذه الاحتياجات في وثيقة مستقلة لكي تنظر فيها في الوقت المناسب.

وتدين كوستاريكا بشدة الإرهاب بجميع مظاهرة، وهي تشارك إيجابيا مع المجتمع الدولي في الجهود المبذولة حاليا لمكافحته. وتتطلب هذه الجهود عملا منسقا على جبهات عديدة، وفي المقام الأول، وجود تعاون دولي وثيق. بيد أن من الأمور ذات الأهمية الحاسمة أن خوض الحرب ضد الإرهاب ينبغي أن يتقيد دائما بالمعايير التي يضعها القانون الدولي، لا سيما فيما يخص حقوق الإنسان.

ويجب أيضا أن تأخذ الحرب ضد الإرهاب في الحسبان العوامل الهيكلية، مثل الفقر والجهل، التي قد تكون من الأسباب التي تؤدي إلى تبني الإرهاب. وفي هذا الصدد، يجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا خاصة للحد من الفقر على مستوى العالم وإيجاد الظروف الضرورية التي تتيح لجميع سكان هذا الكوكب تطوير إمكاناتهم البشرية بالشكل

الملائم. ومن المهم وجود تعاون دولي بين الدول الكبيرة الغنية والدول الفقيرة، كما أنه من المهم إلغاء الممارسات التجارية غير العادلة التي تلحق الضرر بوجه خاص بالدول النامية وتعوق نموها الاقتصادي.

وثمة مجال آخر ينبغي أن يوجه إليه الانتباه بوجه خاص، وهو الجهد المبذول لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفة عامة، والفساد وموارد تمويل الإرهاب أو غسل الأموال الممولة للإرهاب، بصفة خاصة. وتكتسب في الوقت الحاضر مسألة مراقبة تصنيع الأسلحة، والاتجار بها أهمية متزايدة أيضا.

لقد غيرت هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر صورة العالم إلى الأبد. وبوجه خاص، صار لدينا مفهوم مختلف للأمن والعلاقات الدولية. وتتيح هذه المأساة الكبرى الفرصة للبشرية لبناء نظام عالمي جديد أكثر عدلا، يسوده التسامح والسلام.